جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبة: نجمة شايب. المشرف: أ– مخلوف لكحل

لجنة المناقشة:

أ – بن عجمية ميلود رئيسا.

أ – لكحل مخلوف مشرفا و مقررا.

د– يونس بدر الدين مناقشا.

دورة جوان: 2015

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله
كلك ١٤١٧

قائمة أهم المختصرات

ج	جزء.
ج ر	جريدة رسمية.
د ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ص ص	صفحة صفحة.
ط	طبعة.
ق.إم.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
سدفت	
C.C.D.V.T	**La Caisse centrale de dépôts et virement de titres**
S.I.C.O.V.A.M	**société interprofessionnelle de compensation des valeur mobilières**
P	**page**
TTC	**Tenue de compte – conservation de titres**

الإهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي درع الأمان،

والذي وفر لي متطلبات النجاح و التفوق

و وجهني إلى طريق الخير،

إلى أبي ا لعزيز الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى ا لتي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي

و بهجتها التي غمرتني

بعطفها و أنارت لي درب حياتي بحبها

وكانت لي الصدر الحنون و القلب العطوف

إلى أمي العزيزة الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى أخوي العزيزين، "هشام" و "عبد الحليم".

إلى أخواتي، "حليمة"،"سهام"،"فتيحة"،"رحمة"،"أمال".

إلى كل أعمامي وأخص بالذكر عمي "بشير" ، وعمتاي وأبنائهم وبناتهم .

إلى خالَيّ وخالتي .

إلى الأختان اللتان لم تلدهما أمي"ابتسام"و"خديجة".

إلى رفقاء الدراسة في مشواري الجامعي، سهام، نورالهدى، فاطمة.

إلى كل من تذكرهم قلبي ونساهم لساني.

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه.

لا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني للأستاذ المشرف " **لكحل مخلوف**" الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة وكذا صبره وسعة صدره وحرصه على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما احيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل خير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذا العمل. والى كل من علمني حرفا.

واشكر أيضا الأستاذ دراوي مصطفى الذي ساعدني كثيرا ، والى كل من أمدني بيد العون من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الدراسة ولم يتسنى لي ذكر اسمه.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

لقد تم إنشاء المؤتمن المركزي على السندات في إطار إعادة هيكلة الجهاز البورصي الجزائري، وذلك سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة تطور البورصات العالمية .

وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل الدول المتبنية لهذا النظام من خلال إصدار القانون 03-04 المؤرخ في 17فيفري 2003، الذي جاء معدلا ومتمما للمرسوم التشريعي93-10 المتعلق بالقيم المنقولة، حيث أنشأ في شكل شركة مساهمة.

وجاء تبني المشرع لهذا النظام لتعزيز إقبال المستثمرين على استثمار أموالهم في البورصة، نظرا للثقة التي يوفرها هذا النظام. الشيء الذي لم يكن موجودا في ظل النظام التقليدي، حيث كانت الورقة المالية تتداول في شكلها المادي المحسوس .

لكن باستحداث نظام المؤتمن المركزي على السندات أصبح الأمر مختلفا، حيث دعم سوق الأوراق المالية من خلال الثقة التي عرفها المستثمرون المستفيدين من خدمات هذا الجهاز. حيث أصبحت الأوراق المالية تتداول بشكل الكتروني من خلال قيود حسابية تنفذ بواسطة وسطاء ماليين عن طريق عمليات المقاصة والتسوية.

يساهم هذا التغيير الذي مس أجهزة البورصة في تطوير تعاملات الأسواق المالية الواسعة، خاصة من خلال إصدار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لعدة تنظيمات وتعليمات مكنت الجمهور من معرفة كل ما يتعلق بجهاز المؤتمن المركزي على السندات. فجاء النظام 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، النظام 03-02 المتعلق بماسك الحسابات حافظ السندات، والنظام 03-05 المتعلق بالرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات .

إن اختيار هذا البحث نابع عن دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للدافع الذاتي فهو بالدرجة الأولى ميولي الشخصي لعالم المال والأعمال، ورغبتي بالغوص في اكتشاف خبايا الأوراق المالية وتطور طرق تداولها باعتبارها من أكثر المجالات الصالحة للاستثمار.

أما الأسباب الموضوعية فتجلت في تناسب موضوع البحث مع تخصص الدراسة في فرع قانون الأعمال، الذي يجمع بين الجانب ا لقانوني والجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى حداثة موضوع البحث وأهميته باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسواق المالية بمختلف مواضيعها الواسعة والمتشعبة، كما أن الغوص في مثل هذه المواضيع سيدفع العديد من الباحثين لدراسة هذا المجال وإثراءه بالدراسة والتحليل،

وفيما يخص الأهداف المتوخاة من الدراسة، فهي تسليط الضوء على جهاز جديد أضيف لاستكمال هياكل البورصة، باعتبارها كيان اقتصادي حديث النشأة في الجزائر، جاء لتحقيق أهداف يبتغيها المشرع من وراء ذلك منها على الخصوص:

- التعرف على نظام المؤتمن المركزي على السندات ونشأته.
- البحث في خصوصية طبيعة النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات.
- الوقوف عند الأحكام القانونية المنظمة له (التأسيس، المهام).
- تبيان القضاء المختص بمنازعاته.

وقد نظم المشرع جهاز المؤتمن المركزي على السندات، سعيا منه للارتقاء بصورة الأوراق المالية المتداولة في البورصة، والحصول على ثقة أكبر من طرف الجمهور تجعلهم يستثمرون أموالهم بكل أريحية في سوق المال، ما دفعه لإجراء تعديل في المرسوم التشريعي 10/93، الذي كان يتكون من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهذا لصعوبة مواكبة تطور الأوراق المالية العالمية.

- وعلى هذا الأساس نثير الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق فكرة تجريد الورقة المالية من دعاماتها المحسوسة من خلال النظام الخاص بالمؤتمن المركزي على السندات؟

إن هذه الإشكالية تقتضي طرح بعض التساؤلات الفرعية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام القانونية المنظمة للمؤتمن المركزي على السندات؟

- ما علاقة المؤتمن المركزي بالمتدخلين في تكوين المؤتمن المركزي على المركزي على السندات؟
- ماهو القضاء المختص بالفصل في منازعات المؤتمن المركزي على السندات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للمؤتمن المركزي على السندات، والقيام بالتحليل اللازم لها. من حيث طبيعته ومركزه بين الهيئات الأخرى المكونة لبورصة القيم المنقولة.

ولأجل معالجة الموضوع قمنا بوضع خطة مكونة من فصلين ، الفصل الأول تناولنا من خلاله ماهية المؤتمن المركزي على السندات، الذي ضمناه بمبحثين، المبحث الأول خصصناه للتكلم عن مفهوم المؤتمن المركزي على السندات، والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن الطبيعة القانونية المؤتمن المركزي على السندات .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات ومنازعانه، تعرضنا في المبحث الأول للإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن منازعات المؤتمن المركزي على السندات، وفي الأخير خاتمة للبحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المؤتمن المركزي على السندات

تطورت أنظمة التسوية في الأسواق المالية الدولية ولم تعد تعتمد على الوسائل التقليدية التي لا تحقق الأمان الذي يرجوه المستثمر، نظرا للمخاطر التي قد تتعرض لها سواء ضياع أو إتلاف القيم المنقولة أو عدم الملا ءة أو إفلاس المشتري. مخاطر تصدت لها الأنظمة الحديثة [1] التي سعت لتطوير تداول الأوراق المالية وتغيير شكلها. وهذا من خلال تطبيق نظام الإيداع المركزي لهذه الأوراق المالية.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أدخل على هياكل البورصة جهاز ثالث سماه المؤتمن المركزي على السندات،[2] رغبة منه في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال القيم المنقولة عن طريق الاستعانة بمتخصصين في هذا المجال، فوجود جهاز متخصص وضامن لتسوية العمليات المنجزة داخل البورصة بأمان يدعم ثقة المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار في هذه السوق.

لهذا استحدث المشرع الجزائري هذا الجهاز بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، أوكلت له تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة وضمان تسليم و دفع حقوق القيم المنقولة المتداولة، هذه المهام كانت مخولة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة التي كانت تسهر على تسوية العمليات بطريقة تقليدية.[3]

إن هذا النظام يعتبر كمنظومة عمل متكاملة تهدف إلى السيطرة على حركة تداول الأوراق المالية بالبورصة وضمان سلامة عمليات التداول والسرعة في انجازها، كما أن هذا النظام يهدف إلى تحقيق الضمانات الكافية للتأكد من سلامة عمليات البيع و الشراء، نظرا لكون الإيداع والقيد المركزي نظاما آليا يعتمد كليا على الحاسوب الالكتروني لإتمام الدورة

[1] – حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة بجاية، ص 156.

[2] – المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، ج ر، عدد34، 1993المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17فيفري2003.

[3] – حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 156.

المالية داخل النظام. [1] وهذا كله من أجل حماية أموال المستثمرين في السوق المالي وضمان الإقبال الكبير لهم لاستثمار أموالهم، وذلك من خلال الثقة التي يجدونها في هذا النظام الجديد.

وعلى ذلك يجب دراسة ماهية المؤتمن المركزي على السندات، من خلال التطرق لمفهوم المؤتمن المركزي على السندات (المبحث الأول)، ثم طبيعته القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤتمن المركزي على السندات

يندرج إنشاء المؤتمن المركزي على السندات ضمن إطار استكمال البناء المؤسساتي للسوق المالية الجزائرية، الذي قام به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-04[2]، يهدف خصوصا إلى تحديث نظام تسوية المعاملات على السندات نحو إلغاء الدعامات المحسوسة وإزالة الكيان المادي للورقة المالية.

فالساحات المالية للدول المتطورة عملت على ضمان أمن تسوية السندات وتسليمها من خلال خدمات شركات للإيداع المركزي، كالمشرع الفرنسي الذي نقل عنه المشرع المصري، فقام بإنشاء شركة الإيداع والقيد المركزي.[3]

أما الجزائر، وعلى غرار البلدان المتطورة تبنت هذا النظام سعيا منها لتحقيق غايات عديدة، فأدخلت بذلك نظام الإيداع والقيد المركزي (المطلب الأول)، وقامت من خلاله بإنشاء مؤتمنا مركزيا على السندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤتمن المركزي على السندات

عرفت معظم دول العالم نظام المؤتمن المركزي على السندات، وقامت بإعطاء تعريف يبين فحواه ومعناه، لكن تعددت تسمياته وصياغاته، فعرفته مختلف التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري من خلال قوانينها المنظمة لها.

---

[1] عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص456.

[2] القانون 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم .

[3] آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص 175-176.

كذلك قام المشرع الجزائري بالأخذ بهذا النظام وأطلق عليه تسمية المؤتمن المركزي على السندات.[1] فنجد الاختلاف من حيث التسميات، [2] أما من جانب التعريف فقد ذهبت معظم التشريعات إلى تعريف موحد، تبناه كل من التشريع (الفرع الأول)، والفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمؤتمن المركزي على السندات

عرفت جل التشريعات المؤتمن المركزي على السندات وذلك من خلال إصدارها لقوانين وأنظمة متعلقة به، فعرفته بعض التشريعات المقارنة (أولا) وكذا التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف بعض التشريعات المقارنة

تبنت كل من التشريعات الغربية والعربية هذا النظام، وذلك من خلال إدراجه ضمن مدونة قانونية خاصة به لتنظيمه .

1 تعريف التشريع الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي إنشاء جهات مركزية يتم فيها الإيداع، حيث تم تأسيس جهتين، وهما الصندوق المركزي لودائع وتحويلات الأوراق المالية، وشركة مقاصة الأوراق المالية بين الوسطاء ماسكي الحسابات.

فجاء القانون الصادر عام 1941 بالصندوق المركزي للودائع وتحويلات الأوراق المالية، و اعتبره شركة مساهمة من نوع خاص لا يهدف إلى تحقيق الربح وكان محتكرا لعمليات الإيداع وتحويل الأوراق المالية.[3]

كذلك عرفه القانون الصادر في 06 فيفري1950، المتعلق بإنشاء شركة مقاصة للأوراق المالية بين الوسطاء الماليين و ماسكي الحسابات لتحل محل الصندوق المركزي

[1] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم.

[2] من بين هذه التسميات نذكر:

- شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي .
- مركز إيداع الأوراق المالية السعودية.
- شركة مسقط للمقاصة والإيداع (إدارة المقاصة و التسوية، عمان).

[3] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 469.

الصادر عام 1941، مهمتها تجميع وحفظ الأوراق المالية المودعة لدى البنك و قيدها في حسابات و تسهيل تداولها بين الوسطاء عن طريق النقل من حساب لآخر.

وبصدور القانون الفرنسي رقم 1160-81 لعام 1981، ومن خلال نص المادة 2/94 فإن: "القيم المنقولة الصادرة في الأراضي الفرنسية والخاضعة للتشريع الفرنسي أيا كان شكلها، يجب أن تكون مقيدة في حسابات تدار بواسطة الشخص المعنوي المصدر لها أو أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك".[1]

والمشرع الفرنسي من خلال إصداره للقانون 1941 تحدث عن الإيداع الإجباري بالنسبة للأسهم لحاملها، بخلاف القانون الصادر عام 1981 الذي أصبح بموجبه الإيداع اختياريا.[2]

وعرفته المادة 02 من القانون 2000-35من القانون الفرنسي على أنه:

"Les valeurs mobilières visées à l'article premier ci-dessus sont dématérialisées et sont représentées par une inscription au compte de leur propriétaire auprès de la personne morale émettrice ou d'un intermédiaire agréé. Elles se transmettront par transfert d'un compte à un autre.

La personne morale émettrice ou l'intermédiaire agréé délivrera à l'intéressé une attestation portant sur le nombre des titres qu'il y détient.[3]

2 -تعريف التشريع المصري:

عرف المشرع المصري مثله مثل المشرع الفرنسي المؤتمن المركزي على السندات، من خلال المادة 02 من القانون رقم 93 لسنة 2000، المتعلق بإصدار قانون الإيداع والقيد

[1] *Antoine Maffei*، De la nature juridique des titres dématérialisés intermédiés en droit français، *Unif. L. Rev. 2005-1/2 ،p 237.*

[2] هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، ط1 دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 2005، ص 18

[3] Loi n°2000-35 du 21 mars 2000 relative à la dématérialisation des titres

المركزي للأوراق المالية بنصها: "يقصد بنشاط الإيداع المركزي، كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول، ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفتري بما في ذلك:

1.حفظ الأوراق المالية لدى الشركة أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك .

2.نقل ملكية الأوراق المالية التي تم التعامل عليها عن طريق أعضاء الإيداع المركزي وذلك بالقيد الدفتري .

3.قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية .

4.إجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية. "[1]

4- تعريف التشريع العراقي:

أخذ المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية بنظام الإيداع المركزي، وذلك من خلال إنشاء مركز يسمى "مركز الإيداع المركزي العراقي" من خلال المادة 13 منه على أنه "هي الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية و التصفية لكل التعاملات بالسندات".

نستنتج من هذا النص أن المشرع أخذ بفكرة إنشاء جهة مركزية تكون مسؤولة عن تسوية المراكز المالية بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية. لم يتطرق المشرع العراقي في تعريفه لمركز الإيداع بأن نشاط مركز يشمل إيداع الأوراق المالية، بل قصره على التسوية والتصفية لجميع التعاملات على الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية.[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في المؤتمن المركزي على السندات

سلك المشرع الجزائري نفس مسلك التشريعات الأخرى بخصوص أحكام تداول القيم المنقولة وتم تكريس قواعد تقضي إلى نزع الصفة المادية للسندات. وهذا بموجب القانون

[1] القانون رقم 93 لسنة 2000 المتعلق بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المصري.

[2] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 487.

03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10[1]، حيث جاء بجهاز يتمثل في المؤتمن المركزي على السندات. بموجب المادة الثالثة منه ولكن لم يتم تنصيبه إلا عام 2005.[2]

نلاحظ من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمؤتمن المركزي على السندات أن المشرع الجزائري لم يأت بنص واضح يعرف فيه هذا النظام، لكن يمكن استنتاج تعريف من خلال استقراء نصوصه وبيان طبيعته القانونية، فهو حسب نص المادة 19 مكرر 02 يأخذ شكل شركة مساهمة، مهمتها نزع الصفة المادية عن الورقة المالية للتمكن من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي وذلك من خلال حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين والمعتمدين ومتابعة حركة السندات من خلال الانتقال من حساب لآخر.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للمؤتمن المركزي على السندات

إلى جانب تعريف التشريع للمؤتمن المركزي على السندات، قام الفقه أيضا بإعطاء تعريف له، فعرفه الفقه في العالم(أولا)، وكذا في الجزائر(ثانيا).

أولا: تعريف الفقه المقارن للمؤتمن المركزي على السندات

تعرض الفقه أيضا عبر مختلف الدول إلى تعريف نظام المؤتمن المركزي على السندات فعرفه كل من الفقه الفرنسي، الفقه المصري والفقه العراقي.

1 تعريف الفقه الفرنسي:

عرفه الفقه الفرنسي بأنه عبارة عن تحويل الأوراق المالية إلى قيم مقيدة في حسابات دفترية باسم أصحابها تنتقل ملكيتها بالتحويل من حساب لآخر، وتخولهم ذات الحقوق التي كانت تخولهم إياها الصكوك المادية التقليدية [3] باعتبارها شركة مساهمة من نوع خاص، وتعتبر شركة السيكوفام "SICOVAM" هي الشركة الوحيدة المخولة للقيام بأعمال

[1] تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون دراسة مقارنة، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص 88-89.

[2] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي2009، ص 53.

[3] هشام فضلي، مرجع سابق، ص 26.

المقاصة وتسوية الأوراق المالية، التي تهدف إلى تجميع وحفظ الأوراق المالية المودعة لدى البنك و قيدها في حسابات وتسهيل تداولها بين الوسطاء وذلك عن طريق النقل من حساب لآخر.[1]

2 تعريف الفقه المصري:

عرفه البعض بأنه: "هيئة ذاتية التنظيم تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع لإشراف هيئة سوق المال وتعد مسؤولة عن تنفيذ قانون الإيداع المركزي رقم 93 سنة 2000، وهي الجهة الوحيدة المخولة للقيام بعمليات المقاصة السنوية لعمليات البيع والشراء وتطبيق نظام القيد المركزي[2]، وقد تقرر بموجب القانون 93 أعلاه إنشاء هذه الشركة لمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.[3]

ويقصد بنشاط الإيداع المركزي كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية، ويعتبر نظام دعامة لإحلال التعامل على الأوراق المالية المادية من خلال قيود دفترية محل التعامل عليها والصكوك الورقية، حيث يخصص النظام حسابا لكل مستثمر يسجل به ما يملكه من أسهم وسندات، ويمكن للمستثمر التعرف على رصيده من الأوراق المالية من خلال كشف الحساب، ويتم تسجيل ملكية الأوراق المالية التي صدرت عنها في شكل صكوك بنظام الإيداع المركزي عن طريق إيداع تلك الصكوك لدى شركة المقاصة المسؤولة عن إدارة هذا النظام، أما بالنسبة للأوراق المالية التي لم يصدر عنها صكوك فإنه يتم تسجيل ملكيتها بنظام الإيداع المركزي بناء على صك مرفق به بيان من الجهة المصدرة لمالكي تلك الأوراق.[4]

3 – تعريف الفقه العراقي:

عرفه الفقه العراقي بأنه "عبارة عن مركز للإيداع يتم فيه إيداع الأوراق المالية والتسوية والتصفية لجميع التعاملات التي تجري على الأوراق المالية في سوق العراق

[1] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص ص 470–471.

[2] شريف حسن علي، دليلك العملي للاستثمار في البورصة، ط1، دار المصرية للعلوم، القاهرة، 2008، ص18.

[3] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 473.

[4] حسام مسعودي ، واقع التداول الالكتروني في السوق المالية السعودية خلال 2000–2009 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011–2012، ص 71.

للأوراق المالية، أي تسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول وبالتالي نقل ملكية الأوراق المالية من خلال قيود دفترية.[1]

ثانيا: تعريف الفقه في الجزائر:

يعمل المؤتمن المركزي على السندات على تجميع الأوراق المالية المادية مركزيا، وتحويلها إلى حسابات في قيود دفترية تنتقل ملكيتها بمجرد تسجيلها في حساب المشتري، ثم يحول المؤتمن الأوراق المودعة لديه إلى حسابات متماثلة مجزئة بحسب طبيعة السندات المودعة و هذا حسب ما جاء به نص المادة 20 من نظام 03-01، إذ يعتبر المؤتمن المركزي على السندات شركة مساهمة حسب نص المادة 19 مكرر 02.

المطلب الثاني: نشأة المؤتمن المركزي على السندات

نظرا لأهمية معاملات بورصة الأوراق المالية واتساع دائرة عملها، فرضت التشريعات المتخصصة في المجال البورصي في ما يتعلق بالأوراق المالية نظام جديد يهدف إلى إزالة الكيان المادي للورقة المالية وإلغاء الدعامات المحسوسة التي كانت تتميز بها، حيث كانت هذه الأخيرة تتجسد في شكل شهادة تستخرج من دفاتر ذات قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة وتختم بخاتم الشركة، ويجب أن تتضمن هذه الورقة البيانات التي حددها القانون، و يتم تداولها في صورتها المادية المحسوسة.[2] لأجل هذا تم فرض نظام جديد أحدث تغييرات جذرية في شكل الورقة المالية المودعة والتعاملات الواردة عليها.[3]

فجل هذه التشريعات تثبت هذا النظام بقواعد موحدة رغم اختلاف التسميات، فعرفت في العالم باسم الإيداع والقيد المركزي (الفرع الأول) أما في الجزائر فتبنته تحت تسمية المؤتمن المركزي على السندات (الفرع الثاني)

[1] عبد الباسط كريم مولود، المرجع نفسه، ص، ص 487، 488.

[2] هشام فضلي مرجع سابق، ص 06.

[3] هشام فضلي المرجع نفسه، ص 09.

الفرع الأول: ظهور المؤتمن المركزي على السندات في التشريعات المقارنة

تبنت مختلف التشريعات المقارنة نظام المؤتمن المركزي على السندات التي تعرف بعملية إزالة الدعامات المحسوسة للأوراق المالية، فمنذ قرابة أكثر من ثلاثين سنة يبذل القائمون على السوق المالي جهودا للعمل على تحسين أداء سوق المال من خلال إيجاد نظام لتداول الأوراق المالية يتسم بالسهولة و السرعة مع توفير الأمان العام للتداول، وذلك بتحويل الأوراق المالية من شكلها المادي إلى قيود حسابية، وهو ما يعرف بزوال الكيان المادي للأوراق المالية، وهذا من خلال نظام المؤتمن المركزي على السندات الذي عرفه العالم، وتعد مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية أولى المبادرات المعاصرة في مجال صناعة الخدمات المالية المتوجهة عام 1968[1] (أولا) ثم تأثرت به فرنسا ومصر (ثانيا).

أولا: ظهور المؤتمن المركزي على السندات في الولايات المتحدة الأمريكية .

يعتبر سوق المال بالولايات المتحدة الأمريكية أحد أكبر أنشطة الأسواق المالية في العالم وأكثرها سيولة، ونظرا للتداولات الضخمة والحركات النقدية السريعة أسس مسيرو السوق نظام المؤتمن المركزي على السندات لأجل التخلص من شهادات إصدار الأوراق المالية، وأقرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1968 أولى اللوائح لإجراء القيد الدفتري الذي بموجبه تم التخلص من الصكوك المادية وسندات الخزينة، ثم تم إصدار جميع صكوك الأوراق المالية في شكلها الدفتري المحاسبي الجديد عام 1979.

حدد عام 2016 كآخر أجل لإنهاء التعامل بالأوراق المالية في صيغتها المادية، مهما كان مصدرها من خواص أو شركات عمومية، وعام 2017 لوقف تداول سندات الخزينة المادية التي أصدرت في شكلها المادي.[2]

ثانيا: ظهور المؤتمن المركزي على السندات في فرنسا ومصر

تأثرت كل من فرنسا ومصر بمأخذ الو.م.أ. حيث أدخلتا على سوقيهما المالي نظام المؤتمن المركزي على السندات بغية إلغاء الدعامات المالية لأوراقهما المالية.

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 174.

[2] حمليل نوارة، مرجع نفسه، ص 175.

1 في فرنسا:

إن إيداع الأوراق المالية في خزائن الشركات والبنوك في فرنسا أدى إلى تجميع عدد هائل من الأوراق المالية بشكل أصبحت إدارتها وخدمتها مهمة ثقيلة، لأن عمليات التداول (بيع شراء) كانت تقتضي القيام بعمليات عديدة من التسليم والتسلّم للأوراق المالية والنقود لإتمام عمليات التسوية ونقل الملكية وإعادة الإيداع. [1] فعملية تداول الأوراق المالية ما هي إلا عملية بيع وشراء لهذه الأوراق، وهنا نستنتج أن نقل ملكية الأوراق المالية عن طريق التداول يتم بواسطة عقد البيع.[2]

وقبل استحداث نظام الإيداع المركزي في فرنسا، تمت المحاولات الأولى للحساب الجاري للأوراق المالية لدى بنك فرنسا بواسطة الوسطاء خلال الفترة 1854 إلى 1857 وفي عامي 1838 و 1939، وبسبب الخوف من الحرب العالمية الثانية زادت وبصورة كبيرة عمليات الإيداع للأوراق المالية في الحساب الجاري إلى الحد الذي أرهق البنوك الفرنسية مما دفع الأمر إلى إصدار قانون 18 يونيو 1941 والخاص بإنشاء الصندوق المركزي للودائع وتحويلات الأوراق المالية "سدفت". [3] وقد أسس هذا الصندوق في شكل شركات مساهمة من نوع خاص لا يهدف إلى تحقيق الربح، شاركت البنوك الفرنسية و وشركات الوساطة في الأوراق المالية في تأسيسه و كان محتكرا لعمليات إيداع و تحويل الأوراق المالية. [4] لكن هذا الصندوق تعرض لانتقادات شديدة خاصة بسبب بطء العمليات وارتفاع مصروفات حفظ الأوراق المالية. الأمر الذي أدى إلى صدور مرسوم 04 أوت 1949 والخاص بتصفية الصندوق.

بعدها في 06 فيفري 1950 صدر قرار بإنشاء شركة مقاصة الأوراق المالية بين الوسطاء ماسكي الحسابات لتحل محل "سدفت" وهي شركة مساهمة من نوع خاص والمؤسسون فيها هم وسطاء البورصة(مؤدو خدمات الاستثمار) والبنوك والمؤسسات المالية المنظمة إليها. يطلق عليها تسمية "السيكوفام – SICOVAM" هي الشركة

---

[1] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 463.

[2] حسين توفيق فيض الله، هيوا ابراهيم قادر، التكييف القانوني لإنتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، مجلة الشريعة والقانون، السنة 26، العدد 50، ، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية، أفريل 2012، ص 247.

[3] هشام فضلي، مرجع سابق،ص 09.

[4] عبد الباسط كريم مولود، مرجع نفسه، ص ص 464، 469.

الوحيدة المخولة للقيام بأعمال المقاصة وتسوية الأوراق المالية وتهدف إلى تجميع و حفظ الأوراق المالية المودعة لدى البنك وقيدها في حسابات وتسهيل تداولها بين الوسطاء، وذلك عن طريق النقل من حساب لآخر. ويتم بعدها نقل ملكية الأوراق المالية المودعة من خلاله.[1]

وترددت فرنسا في القرن الماضي بين عملية الإيداع الإجباري وعملية الإيداع الاختياري، ففي البداية كان إيداع الأسهم لحامليها اختياريا لدى شركة "السدفت – C.C.D.V.T." تم بعدها إصدار قانون 1950 "السيكوفام – SICOVAM" تحول الإيداع إلى اختياري. لكن بصدور القانون الفرنسي 81/1160 في 30 ديسمبر 1981 أصبح الإيداع وجوبا للأسهم الاسمية ولحاملها على السواء.[2]

وحُلت شركة "السيكوفام" لتحل محلها شركة "أورو كلير فرنسا – Euro clear France" وهي عضو في مجمع أوروكلير " Euro clear "[3]

1 – في مصر:

عرف التشريع المصري نظام المؤتمن المركزي على السندات تحت اسم نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مثله مثل التشريع الفرنسي. واستحدث هذا النظام لأول مرة بموجب القانون رقم 93 لسنة 2000، وتقرر بموجبه إنشاء شركة الإيداع والقيد المركزي لمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. إذ يقوم نظام الإيداع في هذا القانون على تجميع الأوراق المالية مركزيا لدى شركة مهنية ذات طابع خاص، وبإيداع هذه الأوراق المالية تتحول إلى قيود في الحساب يقوم بإدارتها وحفظها وسيط مالي مرخص له بذلك وتنتقل ملكيتها بالتحويل من حساب إلى آخر. لذا فإن نظام الإيداع لا يرمي إلى حفظ الأوراق المالية على غرار عقد الوديعة في القانون المدني، وإنما يهدف إلى إحداث تغيير جذري في شكل الورقة المالية والتعاملات الواردة عليها.[4]

خصص لهذا النظام شركة مهنية ذات طبيعة خاصة إذ تتخذ شكل شركة مساهمة يطبق من خلالها هذا النظام. وإذا كان المشرع الفرنسي في البداية أخذ بنظام

[1] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص470.

[2] هشام فضلي، مرجع نفسه، ص ص13، 18، 27.

[3] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 177.

[4] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق ، ص 464.

الإيداع المركزي مع بقاء الدعامات المادية للأوراق المودعة محتفظة بذاتها، فإن المشرع المصري أخذ منذ البداية بالنظامين معا، حيث جمع في القانون رقم 93 سنة 2000 بين الإيداع الإجباري والإيداع الاختياري، فصار واجبا على كل حامل للورقة المالية أن يودعها لدى شركة الإيداع المركزي بواسطة أحد أعضاء الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 93 لسنة 2000 وكذا المادتين 2 و 5 من نفس القانون.[1]

وكون نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية قائما على مبادئ جديدة أهمها تحول الأوراق المالية ذات الدعامات المحسوسة إلى قيود حسابية تحفظ و تدار بمعرفة وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك، ويتم نقل ملكيتها بمعرفة شركة الإيداع المركزي من حساب إلى حساب آخر.[2]

وسعيا لإعمال هذه المبادئ أقام القانون رقم 93 لسنة 2000 تعديلا جوهريا في نظام تداول الأوراق المالية، وقد فرض المشرع المصري هذا النظام على جميع الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية. وبهذا فالمشرع المصري أخذ بالإيداع الاختياري والإجباري معا.

الفرع الثاني: ظهور المؤتمن المركزي على السندات في الجزائر

يعد المؤتمن المركزي على السندات من بين أهم المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري والتي مست السوق المالية والتي تعكس رغبة المشرع في تطوير هذه السوق وإضفاء الأمن على المعاملات.

ولقد تبنى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى هذا النظام من خلال التعديل الذي جاء به سنة 2003 بموجب القانون 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب الفصل الثاني منه.[3]

حيث تم إدخال جهاز ثالث على مستوى بورصة القيم المنقولة بجانب لجنة تنظيم بورصة القيم المنقولة و مراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، أطلق عليه تسمية "المؤتمن المركزي على السندات" وهذا بموجب المادة 03 منه. وتم تعديل الباب الثاني من

[1] هشام فضلي، مرجع سابق، ص ص 13، 18، 27.

[2] هشام فضلي، مرجع نفسه، ص 12.

[3] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم.

المرسوم 93-10 وأصبح " شركة تسيير وادارة بورصة القيم المنقولة ، والمؤتمن المركزي على السندات " لكن لم يتم تنصيبه إلى في سنة 2005 حيث تمت بجدية عملية نزع الصفة المادية على السندات وتم الشروع فيها.[1]

هذا القانون يعزز خيار إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة والقيد في الحساب ويحقق أيضا السيطرة الكاملة على القيم المنقولة، من خلال تحويلها من حالتها المادية إلى مجرد قيود دفترية -محاسبية-، وكذا إحداث تغييرات جذرية في شكل الورقة المالية و التعاملات الواردة عليها. ويرمي هذا النظام إلى تحقيق غايات عديدة من بينها تجميع الأوراق المالية و حفظها مركزيا وتحويلها إلى قيود حسابية، غايات حققت من خلال تبني هذا النظام من قبل جل التشريعات.[2]

وقد نصت المادة 19 مكرر 01، والمادة 19 مكرر 02 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على مبدأين هامين، الأول تحويل الأوراق المالية ذات الدعامات المحسوسة إلى قيود حسابية تحفظ وتدار بمعرفة وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك، و الثاني حلول الوسطاء الماليين محل عملائهم في تقييد عقود التداول الواردة على القيم المنقولة.[3]

أكد المشرع على موقفه بجعل إزالة الكيان المادي للورقة المالية أمرا اختياريا، في المادة 19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المستحدثة بموجب القانون رقم 04/03، يظهر هذا الموقف من خلال استعمال المشرع لكلمة "عندما"، حيث جاء نص المادة كما يلي: "عندما يستخدم مصدر السندات ... حق إصدار سندات مقيدة في الحساب..."

يفهم من هذه الصياغة أنه يجوز للمصدر الاستمرار بطرح أوراق مالية للاكتتاب بشكلها المادي التقليدي.[4]

يرجع تبني مختلف التشريعات لنظام المؤتمن المركزي على السندات إلى المساوئ التي كانت تطغى على الأوراق المالية التقليدية وعدم قدرتها على مجابهة التطورات الحاصلة على

---

[1] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي لسنة 2009، ص 53.

[2] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص: 179.

[3] قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2003 تضم التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق لـ 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات والقرار رقم 03-01 الصادر في نفس التاريخ المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.

[4] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 179.

مستوى بورصة الأوراق المالية، لهذا سعت ومن خلال هذا التطور الجديد إلى خلق مبادئ جديدة تقوم عليها الأسواق المالية تعكس التطور الذي وصلت إليه، فكانت الغاية الوحيدة المرجوة من هذا النظام تجريد الأوراق المالية من دعاماتها المحسوسة وتحويلها إلى قيود في الحساب، وتنفيذ عمليات التداول عن طريق عمليات المقاصة والتسوية التي يتم من خلالها نقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بالطرق الالكترونية بين حسابات العملاء لدى أمناء الحفظ عقب إتمام عمليات التسوية الواردة عليها.[1]

لذا يمكننا القول ببساطة أن المؤتمن المركزي على السندات هو نظام جديد آلي جاء ليحل محل النظام التقليدي لجميع التعاملات ذات الصلة بتداول الأوراق المالية، بدء من قيدها في المركز وتداولها وإجراءات التسوية والمقاصة وأخيرا نقل ملكيتها إلى أصحاب الحقوق فيها. وهذا يعني أن النظام لا يغير من طبيعة عمليات التداول، بل يهدف إلى تغيير الوسيلة المستخدمة في التداول لذلك يعمل هذا النظام على نقل جميع عمليات التداول على الأوراق المالية من العالم المادي إلى العالم الآلي.[2]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤتمن المركزي على السندات

إن النظام القانوني المنشئ للمؤتمن المركزي على السندات لم يكن واضحا وجليا عند تكييفه للطبيعة القانونية لهذا الجهاز، فهو يخضع في تعاملاته لعلاقات تربطه بالقانون العام وأخرى تربطه بالقانون الخاص. كما أن القانون المنشئ لهذا الجهاز تضمن إشارة يمكن من خلالها تحديد الطبيعة لقانونية له، حيث استعمل مصطلحين متناقضين تمثلا في كلمة "هيئة" من جهة و "شركة" من جهة أخرى[3] ، أضفى بذلك بعض المزج والخلط في الطبيعة القانونية له (المطلب الأول)، وخصها ببعض الخصوصية باعتبارها شركة مساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية المزدوجة للمؤتمن المركزي على السندات

كون المؤتمن المركزي على السندات يقدم خدمات يحتاج إليها كل متدخل في السوق المالية سواء مستثمر أو إدارة، فإنه يضمن بذلك النهاية الجيدة للعمليات المنجزة فيها، فيما أدى ذلك إلى خلق علاقات قانونية تربط المؤتمن المركزي على السندات بمختلف العمليات، وبذلك

[1] تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 87.

[2] عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 466.

[3] المادة19 مكرر 2 من المرسوم 93-10 .

تختلف طبيعة هذه العلاقات باختلاف مركز الشخص المتعامل معه. [1] فمنها علاقات خاضعة للقانون الخاص و أخرى للقانون العام (الفرع الأول)، كما تختلف طبيعة المؤتمن المركزي على السندات في كونه هيئة أم شركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقات المؤتمن المركزي على السندات

تربط المؤتمن المركزي على السندات علاقات خاضعة للقانون الخاص (أولا)، و أخرى خاضعة للقانون العام (ثانيا).

أولا: علاقات المؤتمن الخاضعة للقانون الخاص

تخضع هذه العلاقات للقواعد الخاصة في القانون التجاري وكذا القواعد العامة في القانون المدني في حالة غياب نص خاص في القانون التجاري ،[2] وهذا أمر معروف فالخاص يقيد العام. هذه العلاقات منها ما تربطه بالمساهمين ومنها ما تربطه بالمنخرطين عن طريق العقد.

1 -علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالمساهمين:

يحكم علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالمساهمين عقد تأسيس الشركة أو قانونها الأساسي، فهي علاقة عقدية ناتجة عن إبرام أو تنفيذ العقد.

تنشأ عن هذا العقد علاقة مديونية يكون فيها المؤتمن مدين لمساهميه بمقدار مساهمتهم في الرأسمال التأسيسي، يكون المساهمون مدينون للمؤتمن بحصتهم في الأرباح التي يحققها هذا الأخير.

وفي غياب نص صريح خاص في النظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ينص على إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين من عدمها و كيفية ذلك، تطبق عليها القواعد العامة للقانون التجاري التي تمنح صلاحية تقرير توزيع الأرباح و تقديرها للجمعية العامة للشركة.[3]

وقد حدد القانون وفصل في تحديد المساهمين في المؤتمن وهم كالتالي:

- البنك الخارجي الجزائري.

---

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 160.

[2] حمليل نوارة، مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المواد 723 و 724 من القانون التجاري الجزائري.

- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك
- مجمع صيدال.
- مؤسسة تسيير الفندقي الأوراسي.
- مؤسسة الرياض سطيف.

أضافة الفقرة 02 من المادة 19 مكرر 03 ومن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم فئة ثانية من المساهمين هم:

- شركة بورصة القيم المنقولة.
- الشركات المصدرة للسندات
- الوسطاء في عمليات البورصة
- بنك الجزائر.
- الخزينة العمومية.

ويعتبر هذان الأخيران مساهمان بقوة القانون.[1]

2 -علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالمنخرطين:

يحكم هذه العلاقة العقد المبرم بين المؤتمن المركزي على السندات والمنخرطين فيه، فهي عبارة عن علاقة عقدية.[2]

فتح المشرع الجزائري مجال الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات لكل من يمارس نشاطا له علاقة بالاستثمار في السوق المالية والأوراق المالية. [3] وجاء نص المادة 06 من النظام العام للمؤتمن المركزي على السندات رقم 03-01 عاما وشاملا، فنصت على ما يلي:

"يمكن أن ينخرط في المؤتمن المركزي:

- البنوك والمؤسسات المالية.

[1] المادة 19 مكرر 03 من المرسوم التشريعي 93-10.

[2] المادة 03 من النظام 03-01.

[3] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 161.

- الوسطاء في عمليات البورصة (و.ع.ب).
- المتخصصون في قيم الخزينة العامة (م.ق.خ)، المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف وبالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة وبمسك الحسابات وبالمقاصة وبحفظ السندات وإدارتها.
- الأشخاص المعنويون المصدرون سندات مقبولة في عمليات المؤتمن المركزي.
- المؤتمنون المركزيون الأجانب على السندات.

كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه".

يلاحظ من خلال قائمة الأشخاص المنصوص عليها من خلال المادة 06 السابقة الذكر، الذين يحق لهم الانخراط في المؤتمن هم الوسطاء والجهات التي يتعلق نشاطها بحفظ وإدارة القيم المنقولة وتنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها. [1] أي أنهم عبارة عن أشخاص معنوية بمفهوم المادة 15 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة،[2] حيث تنص المادة على أنه: "لا يرخص بتوظيف و/أو تداول قيم الخزينة إلا للبنوك والمؤسسات المالية، والتعاضديات وشركات التأمينات الاقتصادية وصناديق التأمينات الاجتماعية والتقاعد والوسطاء في عمليات البورصة".

ليكون المشرع بذلك قد وحد هذا الشرط بين الوسطاء في عمليات البورصة والذي منع الأشخاص الطبيعية من مزاولة هذا النشاط بعد أن سمح لهم بذلك – فمن قبل كان المنخرطين يجسدون غالبية في شكل أشخاص معنوية – وبين المنخرطين في المؤتمن، وهذا عائد لعدم كفاية الذمة المالية للشخص الطبيعي على تغطية مثل هذه النشاطات التي تحتاج إلى رأسمال كبير وسيولة وإلى مجابهة المخاطر.[3]

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 161.

[2] القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 21 جانفي 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، ج ر،عدد 15، الصادر في 01 مارس 1998، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2001.

[3] حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 162.

ويكون قبول منخرط ما موضوع اتفاقية انخراط تربطه بالمؤتمن المركزي، وتحدد هذه الاتفاقية على الخصوص واجبات ومسؤوليات كل من المؤتمن المركزي على السندات والمنخرطين فيه وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد.[1]

تعتبر العلاقة التي تربط المؤتمن المركزي على السندات بالمنخرطين فيه – كما سبق ذكره – علاقة عقدية من القانون الخاص يحكمها الاتفاق الذي يبرم بين الطرفين ، وفقا للمادة 03 من النظام العام للمؤتمن وهذا عن طريق إجراءات محددة للانخراط.

ثانيا : علاقات المؤتمن المركزي الخاضعة للقانون العام

يحكم علاقات المؤتمن الخاضعة للقانون الخاص – كما سبق ذكره – العقد، أما علاقاته الخاضعة للقانون العام فهي ترتبط بعلاقات مختلفة عن تلك الخاضعة للقانون الخاص، إذ لا يحكمها العقد إنما يحكمها القانون، ونظرا لخصوصية أطراف هذه العلاقة يجب البحث في طبيعة القانون الذي يحكمها .

1 علاقة المؤتمن المركزي بالخزينة العمومية :

الخزينة العمومية شخص من أشخاص القانون العام، فهي تتميز بامتيازات السلطة العامة، وتعد منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة لأنها تابعة للدولة وليس لها شخصية معنوية، وهي مظهر من مظاهر الإدارة التقليدية بامتياز في تصرفاتها وعلاقات مع الغير كونها تستعين دائما بامتيازات السلطة العامة. الأمر الذي يجعل كل تصرفاتها تصرفات إدارية خاضعة للقانون العام وتخضع في نزاعاتها للقضاء الإداري.

يرتبط المؤتمن بالخزينة العمومية ارتباط يختلف عن بقية المساهمين كونها تعد مساهما بقوة القانون أي أنه هو الذي فرض وجودها على المؤتمن، وهذا ما جاء به نص المادة 19 مكرر 03 فقرة 02:" تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما."

مساهمة الخزينة العمومية في المؤتمن المركزي على السندات مصدره القانون أي أن هذا يحتم أن تكون علاقتها بالمؤتمن المركزي على السندات علاقة لائحية تنظيمية من القانون العام.[2]

[1] المادة 03 من النظام 03-01 .

[2] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 167.

2 علاقة المؤتمن المركزي بينك الجزائر :

يعد بنك الجزائر مساهما بقوة القانون في المؤتمن مثله مثل الخزينة العمومية كما نصت عليه المادة 19 مكرر 03 السابقة الذكر ، مما يجعل علاقته بالمؤتمن المركزي على السندات علاقة تنظيمية تخضع للقانون العام. في حين أنه وفي علاقته مع الغير يعد تاجرا خاضعا للقانون الخاص أو التجاري عكس الخزينة العمومية. ما يجعلنا نقع في تناقض إذ كيف يمكن أن تخضع علاقة شخصين من أشخاص القانون الخاص إلى القانون العام؟ الإجابة تكمن في الطبيعة التي يتعامل بها بنك الجزائر ، إذ بإمكانه أن يتعامل بصفته بنكا كغيره من البنوك الخاصة أو العامة الخاضعة للقانون التجاري من جهة وله أيضا التعامل بصفته بنك البنوك يحدد السياسية النقدية والسياسية العامة للبنوك بصفة عامة من جهة أخرى، هنا يتصرف وكأنه مرفق عام عن طريق الاستعانة بامتيازات السلطة العامة فتخضع هذه التصرفات للقانون الإداري والطعن ضدها يكون أمام القضاء الإداري.[1]

ويتولى بنك الجزائر بعض المهام لا تستطيع البنوك الأخرى المساهمة في تشكيلة المؤتمن المركزي على السندات تأديتها نظرا للامتياز الخاص به، فهو من يتولى التسديد النقدي لكل العمليات المنجزة في السوق والتي يسويها المؤتمن المركزي على السندات[2] وذلك لأنه هو البنك الوحيد الذي يملك مركزية الدفع.

كما أن كل المهام التي يقوم بها بنك الجزائر من قيد في الحسابات وتسوية العمليات تكون عن طريق اتفاقية مع المؤتمن المركزي على السندات، إذ أن علاقة الطرفين علاقة إدارية محضة يحكمها القانون العام حيث نصت المادة 96 من النظام 03-01 على أنه: ".... تكون مشاركة بنك الجزائر في نظام التسوية والتسليم محل اتفاقية مع المؤتمن المركزي" تحدد هذه الاتفاقية كيفيات تدخل بنك الجزائر في أنظمة التسوية والتزامات كل من المؤتمن المركزي على السندات و بنك الجزائر وذلك بغرض المسؤوليات تجاه المستثمرين والمتعاملين في السوق . كما يمكن اعتبار هذه الاتفاقية عقد من عقود الإذعان الإدارية التي يكون بنك الجزائر صاحب السلطة العامة.[3]

---

[1] حمليل نوارة، المرجع نفسه، ص167.

[2] تنص المادة 30 من النظام 03-01 على ما يلي: "يقوم بنك الجزائر بالتسديد النقدي".

[3] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 163.

إن علاقات المؤتمن شملت كل من القانون العام وبذلك أضفت عليها بعض المميزات التي يتحلى بها القانون الإداري في كون هذا الأخير يتعامل عن طريق المرافق والهيئات ذات الصبغة الإدارية، كما أن علاقاته بالقانون الخاص الذي يرتكز في تعاملاته على تبني الأحكام الواردة في القانون التجاري بشأن الشركات، ما جعلنا نتساءل في الشكل الذي اعتمده المشرع – عند استحداث المؤتمن المركزي على السندات – هل اعتبره هيئة خاضعة للقطاع العام أم اعتبره شركة كما هو الحال في القطاع الخاص؟

الفرع الثاني : المؤتمن المركزي على السندات هيئة أم شركة

جاء نص المادة 19 مكرر 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 كم ايلي:" تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم ".

استعمل المشرع كلمة "هيئة" للدلالة عن المؤتمن المركزي على السندات (أولا) وأضاف أيضا كلمة "شركة" تتخذها هذه الهيئة شكلا لها (ثانيا).

أولا: المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن هيئة

نص المشرع من خلال نص المادة 19 مكرر 02 السابقة الذكر، على أن المؤتمن المركزي على السندات يمارس وظائفه من طرف هيئه.

كلمة هيئة تأخذ عدة تأويلات لأنها مصطلح خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون العام، فهي تدل على أن المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن جهاز من أجهزة القطاع العام. وإذا انطلقا من هذا الأساس نجد أن المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن هيئة خاضعة لأحكام القانون العام أي أن جميع نشاطاتها يحكمها القانون الإداري، كما أن منازعاتها تخضع لاختصاص القضاء الإداري.

وعرف القانون العام على أنه القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.[1]

يستخلص من تعريف القانون العام، تعريف للهيئة على أنها إحدى الأجهزة التي يمارس من خلالها القطاع العام مهامه وتكون خاضعة للقانون العام(القانون الإداري).

[1] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د ط، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص02.

كما يوحي لنا استعمال كلمة "هيئة" أن المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن مرفق عام تمارس نشاطاتها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى عن طريق سلطات الدولة العامة وامتيازاتها الاستثنائية وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة. [1] ويتميز كونه أيضا شخص معنوي عام يتمتع بذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية، موطن، وحق في التقاضي.[2]

لكن المشرع لم يكتفي بذكر كلمة "هيئة" بل نص على أن هذه الهيئة تمارس وظائفها في شكل شركة، فكان بذلك خلط في طبيعة المؤتمن المركزي على السندات القانونية، إذ كيف يكون من جهة هيئة خاضعة لأحكام القانون العام ومن جهة أخرى شركة خاضعة لأحكام القانون الخاص أو القانون التجاري، وكأنه يفهم من هذا السياق أن المشرع أراد أن يقلص من استقلالية المؤتمن المركزي على السندات.

ثانيا: المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن شركة

تقوم الشركة على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بغية تكتيل الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة والمتوسطة والتي يتعذر على أشخاص مهما كانت قدرتهم على القيام بها فرادى ولضرورة تنظيم هذا العمل التجاري الهام أفرد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالشركات في كل من القانون المدني والتجاري.[3]

خصص لها القانون المدني المواد من 416-499 حيث تم تنظيم الأحكام العامة للشركة (تعريف، تأسيس، أركان، إدارة، آثار ، انقضاء، تصفية وقسمة). وتعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها كل الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية.

أما القانون التجاري، فقد نظم الشركات التجارية في المواد 544 – 840 القانون التجاري الجزائري .

عرفت جل التشريعات الشركات كونها عقد ، ومنها المشرع الجزائري الذي عرفها من خلال نص المادة 416 ق.م.ج. وبقوله: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترط لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف

[1] مازن راضي ليلو، مرجع نفسه، ص 04.

[2] المادة 49، 50 من القانون المدني.

[3] عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 125.

اقتناء الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي مشترك كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

من خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع تحدث عن الشركات التجارية التي يكون غرضها ربحي أي الشركات التجارية التي يكون غرضها احتراف الأعمال المنصوص عليها في المادة 02 من ق.ت.ج، حيث تعد شركات تجارية حتى لو كان الغرض من إنشائها أداء ذات الخدمة التي يؤديها مرفق عام. وفي المقابل نجد الشركات المدنية التي يكون غرضها القيام بالأعمال المدنية غير التجارية بهدف تحقيق ربح أيا كان الشكل الذي يتخذه مدنيا ام تجاريا، مادام هذه الشكل كاف لتحقيق أغراضها أيا كان صفة الشركاء فيها (تجارا كانوا أم غير ذلك)، مثلا كدور النشر ودور الأعمال الفنية... الخ.[1]

من خلال ما تقدم وبالرجوع إلى نص المادة 19 مكرر 02 – المذكور سابقا – نلاحظ أن المشرع الجزائري استعار كلمة "هيئة" من القطاع العام(إحدى أجهزة القانون العام) و كلمة "شركة" من القطاع الخاص (إحدى أجهزة القانون الخاص) محاولة منه في إشراك المتعاملين الاقتصاديين في الحياة الاقتصادية وبقاء الدولة كسلطة تدخل في المجال الاقتصادي.[2]

المطلب الثاني: المؤتمن المركزي على السندات شركة مساهمة

لا يعتبر المؤتمن المركزي على السندات شكلا جديدا من أشكال الشركات، إذ لا يجوز إضافة شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري. كما أن أغلب المشرعين يفضلون إضفاء شكل شركة مساهمة على المشاريع الكبرى، وفي القانون الجزائري وعلى غرار القانون الفرنسي تعد شركة المساهمة الشركة الوحيدة التي تصدر سندات قابلة للتداول.[3]

حسب نص المادة 199 مكرر 02 من المرسوم التشريعي 90-10 يتخذ المؤتمن المركزي على السندات شكل شركة مساهمة، فالمشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوح لاختيار أي نوع من الشركات بل أوجب أن يتأسس المؤتمن في شكل شركة مساهمة.

[1] معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، د ط، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية، 2003، ص ص 37،38.

[2] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 158.

[3] المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

وانطلاقا من أن المؤتمن المركزي على السندات الخاضع للقانون الجزائري شركة مساهمة، فهل تطبق عليه أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري؟ (الفرع الأول)، أم أنه شركة مساهمة لها خصوصية من خلال أحكام القانون البورصي؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون التجاري :

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال إذ حضاها القانون التجاري بأحكام واسعة، حيث عرفت المادة 592 من ق.ت.ج شركة المساهمة على أنها:" هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، و يتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء، عن سبعة (07) ولا يطبق الشطر المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ".

من خلال هذا التعريف فإن لشركة المساهمة خصائص تستشف من تعريفها (أولا) كما نص القانون التجاري على كيفية تأسيسها (ثانيا).

أولا: خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريف السابق لشركة المساهمة نستخلص أهم خصائصها ومميزاتها :

1 - اسم الشركة مستمد من غرضها :

تتميز شركة المساهمة بعدم وجود عنوان لها يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها وإنما يطلق عليها الغرض المقصود من إنشائها كعنوان لها [1]، حيث جاء في نص المادة 593 ق.ت.ج " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة ".

ويعود السبب في ذلك، أن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، وهذا يترتب عنه أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها. [2] كما

[1] معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص 324.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، د ط، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2003، ص 576.

أن دخول اسم الشركاء في عنوان الشركة يقصد به إعلام الغير أن الأشخاص المذكورين في العنوان يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة.[1]

2 - المسؤولية المحدودة للشريك :

إن كل شريك لا يكون مسؤولا عن ديون شركة المساهمة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ، لذلك يجب أن يكون الشريك مساهما في رأسمال الشركة ، حتى يتسنى له قياس مسؤوليته عن ديون الشركة وهذا حسب نص المادة 01/592 ق.ت.ج، فمسؤولية الشريك لا تتعدى هذا القدر المساهم به ، وإذا فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة ، كما لا يوجد تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة.[2]

ثانيا : إجراءات التأسيس

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أم من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال. وقد يفترض الاكتتاب على المؤسسين دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام وهو ما يسمى بالاكتتاب الفوري أو التأسيس الفوري .

1-إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار و بدونه:

يتم طرح أسهم الشركة إما للاكتتاب العام أو للاكتتاب على المؤسسين (الاكتتاب الفوري).

أ -تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام(اللجوء العلني للادخار):

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين، ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس، وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها ، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا.[3]

---

[1] هاني دويدار، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 696، 697.

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 326.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 232.

بعد استيفاء الإجراءات السابقة يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وفق المادة 595 ق.ت.ج .

والاكتتاب في رأس المال هو إعلان الإدارة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال يتمثل في عدد معين من الأسهم، ويجب أن يكتتب في رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية. ويتم دفع الباقي مرة واحدة أو عدة مرات وذلك بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في اجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها .[1]

ب – تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار:

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام. لذلك فالاكتتاب الفوري في شركات المساهمة لا يمثل خطورة الادخار ، لذلك أخضعها المشرع لإجراءات مبسطة .

ويقتصر الاكتتاب فيها عن المؤسسون وحدهم بخلاف التأسيس باللجوء العلني، وتثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم، ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. [2] ويوقع المساهمين القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، ويعد التصريح الموثق بالدفعات ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[3]

[1] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري .

[2] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري .

[3] عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 234.

الفرع الثاني: شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون البورصي

يأخذ المؤتمن المركزي على السندات شكل شركة مساهمة وهذا حسب ما جاء به نص المادة 19 مكرر 02 من القانون 03-04 بقولها: " تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم".

فالمؤتمن المركزي على السندات شركة مساهمة تتمتع بخصائص منصوص عليها في الأحكام التجارية، لكن فيما يخص رأس المال فقد حضها المشرع ببعض الخصوصية من حيث شروط المساهمين(أولا) ومن حيث مقدرا رأس المال(ثانيا).

أولا: من حيث شروط المساهمين

نص عليها القانون 03-04 حيث يتأسس المؤتمن المركزي على السندات من مساهمين هم[1]:

- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك
- مجمع صيدال.
- مؤسسة تسيير الفندقي الأوراسي.
- مؤسسة الرياض سطيف.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- الشركة المصدرة للسندات
- الوسطاء في عمليات البورصة

ويعتبر كل من بنك الجزائر الخزينة العمومية مساهمين بقوة القانون في الشركة.

وقد تم تحديد المساهمين من قبل القانون.

يلاحظ من خلال نص المادة 19 مكرر 03 أعلاه، أن الأشخاص الذين يحق لهم الانضمام إلى المؤتمن المركزي على السندات عبارة عن أشخاص معنوية يتمتعون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أي أنه تم استبعاد الأشخاص الطبيعية من إمكانية المساهمة في

[1] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص59 ،60.

المؤتمن المركزي على السندات. على عكس شركة المساهمة في القانون التجاري، وربما يرجع السبب إلى كون عمليات المؤتمن مكلفة وباهظة لا يستطيع الشخص الطبيعي بذمته المالية تغطيتها.

ثانيا: من حيث مقدار رأس المال

يتأسس المؤتمن المركزي على السندات برأسمال اجتماعي قدره 65 مليون دينار جزائري[1] عن طريق مساهمين محددين مسبقا، أي أنه يجب على الأشخاص المساهمين في المؤتمن المركزي على السندات أن يكون مجموع حصصهم يساوي أو يفوق 65 مليون دينار جزائري.

ويتم توزيعه على المساهمين وفقا لما حدده النظام 03-05 حيث تم تحديد المساهمة الدنيا في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن بـ مليوني دينار جزائري 2.000.000,00 دج.[2]

ويزداد الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، في حالة قبول مساهم جديد بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد، وفي حالة انسحاب مساهم، يعاد شراء حصته في الرأسمال الاجتماعي من طرف المساهمين الآخرين وتحدد كيفيات إعادة الشراء في القانون الأساسي للمؤتمن المركزي.[3] هذا الإجراء الأخير يحد من استقلالية المساهم التي يتمتع بها في ظل شركة المساهمة طبقا لأحكام القانون التجاري، مما يجعل المساهم الذي يريد بيع حصته متخوفا من تعسف إدارة المؤتمن (تحديد ثمن الشراء).

وتحدد كيفيات إعادة الشراء من القانون الأساسي، الذي يخضع لموافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

مما سبق التعرض إليه يمكن القول بأن المؤتمن المركزي على السندات الذي أنشأ في شكل شركة مساهمة خاضعة لأحكام خاصة أي أنه يتمتع ببعض الخصوصية التي تميزه عن شركة المساهمة في القانون التجاري تجلت من خلال الطبيعة القانونية للمؤتمن المركزي على السندات. كما بين المشرع من خلال النصوص القانونية المنظمة للمؤتمن المركزي على السندات الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي و منازعاته التي سيتم تناولها في الفصل الثاني.

---

[1] المادة 19 مكرر 03-02 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

[2] المادة 02 من النظام 03-05 المذكور أعلاه.

[3] المادة 03 من النظام 03-05 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات ومنازعاته

نظم القانون 03-04 الجانب التنظيمي الذي يؤسس المؤتمن المركزي على السندات، وكذا بين جميع المهام الموكلة إليه من أجل سير عمله. فجاء بأنظمة خاصة تتعلق بكيفية التأسيس وهو النظام 03-01 ،03-05 الذي بين من خلاله الأشخاص المؤسسين وكذا الأحكام المتعلقة برأس المال، و النظام 03-02 التي حددت مهام المؤتمن المركزي على السندات التي يقوم بها ماسك الحسابات حافظ السندات(المبحث الأول). لكن كل التنظيمات التي جاءت مؤسسة للمؤتمن المركزي على السندات لم تبين الجهة القضائية التي يلجأ إليها المؤتمن المركزي على السندات لحل منازعاته، وهذا الأمر يضطرنا للرجوع ـ لتبيان الجهة القضائية المختصة ـ إلى العلاقات التي يخضع لها المؤتمن المركزي على السندات مع المتدخلين فيه فمنها ما يخضع للقانون الخاص ومنها ما يخضع للقانون العام، أي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة باختصاص القضاء الإداري وكذا القضاء العادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات

يعتبر المؤتمن المركزي على السندات أهم هيكل أدخل على أجهزة تنظيم البورصة حيث تم بموجبه إلغاء الكيان المادي للقيم المنقولة في الأسواق المالية، والذي اكتسى شكل شركة مساهمة، وهذا لتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في البورصة، لكن المشرع أفرد له بعض الخصوصية سواء في التأسيس من حيث صفة المساهمين فيه أو من حيث قيمة رأس ماله (المطلب الأول). كما أوكل إليه بعض المهام التي تتلاءم مع هذا النظام ، سعيا منه إلى تبسيط إجراءات التسوية و نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في سوق المال عن طريق قيدها في الحساب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس المؤتمن المركزي على السندات

كون المشرع الجزائري اشترط أن يتخذ المؤتمن المركزي على السندات شكل شركة مساهمة، فإن الأحكام القانونية لهذه الشركة تنطبق في الأصل على تكوينها لذلك سوف نكتفي بالقواعد الخاصة.[1] فالمؤتمن المركزي على السندات يتأسس بشركاء حددهم القانون (الفرع الأول) وبرأسمال اجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المؤسسين للمؤتمن المركزي على السندات

حدد القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكذا النظام 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، المساهمين المؤسسين للمؤتمن المركزي على السندات وهذا بموجب نصوص قانونية واضحة.

فنص المشرع على نوعين من المؤسسين، على المساهمين من خلال القانون 03-04 (أولا)، و على المنخرطين فيه من خلال النظام 03-01 (ثانيا).

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 180.

أولا: المساهمين في المؤتمن المركزي على السندات

فصل القانون في 03-04 في تحديد المساهمين في المؤتمن المركزي على السندات [1] وهم كالتالي:

- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك
- مجمع صيدال.
- مؤسسة تسيير الفندقي الأوراسي.
- مؤسسة الرياض سطيف.[2]

ولا يفتح رأس مال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلى لأربع:

- شركة بورصة القيم المنقولة.
- بنك الجزائر.
- الخزينة العمومية.
- ويعتبر هذا الأخيران مساهمان بقوة القانون و يمكنهما من ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما ويخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمن المركزي على السندات إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ثانيا: الأشخاص المنخرطين في المؤتمن المركزي على السندات

فتح المشرع مجال الانخراط في المؤتمن المركزي لكل من ساهم ب نشاط له علاقة بالاستثمار في السوق المالي والأوراق المالية.

[1] المادة 19 مكرر 3 من المرسوم التشريعي 93-10.

[2] "مجمع صيدال مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض سطيف" هي عبارة عن شركات مسعرة ومدرجة في البورصة.

1 المنخرطين في المؤتمن المركزي على السندات

تنص المادة 06 من النظام 03-01 السابق الذكر على المنخرطين في المؤتمن المركزي على السندات و جاء النص شاملا وعاما، فنصت على انه: "ويمكن أن ينخرط في المؤتمن المركزي على السندات كل من:

- البنوك المؤسسات المالية.
- الوسطاء في عمليات البورصة (م.ع.ب.).
- المتخصصون في قيم الخزينة العامة (م.ت.خ.)، المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف وبالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة و بمسك الحسابات و بالمقاصة و بحفظ السندات وإدارتها.
- الأشخاص المعنويون المصدرون سندات مقبولة في عمليات المؤتمن المركزي، المؤتمنون المركزيون الأجانب على السندات.
- كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه.

يلاحظ من خلال قائمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة أعلاه و الذين يحق لهم الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات، وهم الوسطاء والجهات التي يتعلق نشاطها بحفظ وإدارة القيم المنقولة وتنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها [1]، أي أنهم عبارة عن أشخاص معنوية. فالانخراط مقتصر على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية، حتى فئة المتخصصون في قيم الخزينة هم أشخاص معنوية بمفهوم المادة 15 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 1998 المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة [2]، حيث تنص المادة على أنه: "لا يرخص بتوظيف و/أو تداول قيم الخزينة إلا للبنوك والمؤسسات والوسطاء في عمليات البورصة.

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 181.

[2] يعني أنه في حالة زيادة رأسمال المؤتمن المركزي على السندات لا يمكن الاكتتاب في تلك الزيادة إلى لشركات الثلاث المسعرة في البورصة المكورة أعلاه.

يكون قبول منخرط ما موضوع اتفاقية انخراط تربطه بالمؤتمن المركزي و المنخرط وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد.[1]

2 إجراءات الانخراط:

لكي يصل المنخرط إلى مرحلة إبرام اتفاقية الانخراط يجب أن يودع لدى المؤتمن ملف يطلب فيه الانخراط يتضمن ما يلي:

-طلب قبول الانخراط .

-أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمن المركزي،

-ونسخة معينة من القانون الأساسي.

-يحدد المؤتمن المركزي على السندات محتوى الملف والبيانات الضرورية لقبول المنخرط [2]، ويتخذ مجلس إدارة شركة المؤتمن المركزي على السندات قرار انخراط عضو ما، ويبلغ هذا القرار إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع السندات المكونة للملف[3]. هنا ويلاحظ أن الأحكام القانونية لم توضح هل يمكن لصاحب الشأن التظلم على قرار رفض الانخراط وجهة التظلم و المدة المقدرة لرفضه، وهذا نظرا لعدم وجود نص خاص. يجب تطبيق القواعد العامة التي تكفل حق التقاضي لكل فرد. هذا السكوت يجعلنا نفهم أن النصوص القانونية لم تمنح شركة المؤتمن المركزي أي سلطة تقديرية إزاء الطلب المقدم، فالعضوية تكون للجهات المنصوص عليها في النظام السالف الذكر متى توافرت الشروط المحددة.[4]

3 - الشطب من العضوية:

بالانخراط في المؤتمن المركزي على السندات يحق للمنخرط ممارسة النشاطات الموكلة إليه، لكن يحدث أن لا يستمر المنخرط في ممارسة نشاطاته لشطبه في المؤتمن المركزي على السندات فيفقد بذلك صفة العضوية وذلك بناء على طلبه، إما أن يتخلى على النشاطات التي انخرط من أجلها في المؤتمن المركزي على السندات، وإما باعتباره ماسك حسابات –حافظ، فيقرر توكيل ماسك حسابات– حافظ آخر للقيام بكل المهام

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص162.

[2] المادة 07 من النظام 03-01.

[3] المادة 08 من النظام 03-01.

[4] ويلاحظ أن المادة 08 تنص على أنه ينخذ المؤتمن قرار انخراط عضو ما، دون أن تحدد الجهاز الذي يتخذ هذا القرار.

المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، وإما باعتباره مصدرا. فالقيم التي أصدرها قد تم شطبها من المؤتمن المركزي على السندات. أو بموجب عريضة من كل سلطة منحت الاعتماد، عندما يصبح المنخرط غير مستوف لشروط التأهيل المطلوبة لممارسته نشاطاته.[1]

وعند توقف المنخرط عن ممارسة نشاطاته، باعتباره ماسك حسابات – حافظ ويعطى توكيلا إلى ماسك حسابات – حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، فإنه يعلم المؤتمن المركزي بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أقصر الآجال.[2]

ويمكن ملاحظة أنه لا يمكن للمؤتمن المركزي شطب المنخرط (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالنسبة للوسطاء الماليين و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة). يقوم المؤتمن في حالة إنهاء نشاط المنخرط بإقفال حساباته الجارية بمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغي (لا قيمة له).[3] ماعدا حالة توكيل ماسك حسابات آخر يحتفظ فيها المؤتمن المركزي على السندات بالحساب الذي كان يسيره الموكل، مع الإشارة إلى أن المستعمل الجديد هو الوكيل النائب وليس الأصيل.[4]

الفرع الثاني: الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات

حدد المشرع الجزائري من خلال النظام 03-05[5]، الرأسمال الاجتماعي الذي يتأسس به المؤتمن المركزي على السندات، كما حدد المساهمين فيه مسبقا و كيفية توزيعه عليهم و بعض الأحكام المتعلقة بهم.

[1] المادة 09 من النظام 03-01

[2] المادة 10 من النظام 03-01.

[3] المادة 11 من النظام 03-01.

[4] حمليل نوارة ، مرجع سابق، ص.165.

[5] النظام رقم 03-05 المؤرخ في 15 محرم 1424 الموافق 18 مارس 2003 المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي المؤتمن المركزي على السندات.

يتم تأسيس المؤتمن المركزي على السندات برأسمال اجتماعي قدره 65 مليون دينار من مجموع مساهمات مؤسسية، [1] تقدر المساهمة الدنيا لرأس المال التي تم تحديدها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بلميوني (2000.000,00) دينار جزائري.[2]

ويتم الزيادة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات في حالة قبول مساهم جديد، بمقدار الحصة التي قدمها للدخول فيه. وفي حالة انسحاب مساهم ما يعاد بيع قيمة مساهمته للمساهمين الآخرين في المؤتمن [3]، أي أن المساهم عند انسحابه من المؤتمن المركزي على السندات لا يعرض قيمة مساهمته للبيع لشخص غير المساهمين في المؤتمن المركزي على السندات بل يتم شراء حصته من قبل المساهمين الباقين فيه.

وتحدد كيفية الشراء في القانون الأساسي له الذي يخضع لموافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. [4] ونصت الفقرة الثانية من المادة 19 مكرر 03 من القانون 03-04 السابق الذكر على فئة ثانية من المساهمين لكن بصيغة مستقلة عن الفئة الأولى بقولها:" لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلا لـ: ....." يلاحظ أن عبارة " لا يفتح" تدل على زيادة رأسمال الشركة.

وعبارة "إلا لـ" تدل على الحصر والاستثناء أي أن الفئة الأولى من المساهمين لا يحق لهم الزيادة فيه، إذ لا يتم الزيادة إلا للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة.[5]

المطلب الثاني: مهام المؤتمن المركزي على السندات

إن مهام الخزينة العمومية التي يضطلع بها المؤتمن المركزي على السندات والنظام الجديد للسندات، تفرض وضع إطار قانوني واضح مترابط يحدد مسؤولياته المؤتمن المركزي على السندات ومبادئ تسجيل السندات في الحساب و شروط نشاط مسك الحساب – الحفظ.[6]

[1] المادة 19 مكرر 2/3 من المرسوم التشريعي 93-10.

[2] المادة 02 من النظام 03-05.

[3] المادة 03 من النظام 03-05.

[4] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص181.

[5] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 160.

[6] www.cosob.com/.dz/consultation.2004

حدد المشرع الجزائري مهام المؤتمن المركزي على السندات بإجراء الحفظ والتسوية والتصفية لكافة التعاملات التي تجري على الورقة المالية في سوق المال من خلال النظام 03-01 المتعلق بالمؤتمن المركزي على السندات، إذ لا يرمي المؤتمن المركزي على السندات إلى تحقيق أهداف مماثلة لوظيفة الحفظ في عقد الوديعة، [1] إنما يهدف إلى تحقيق إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة و استبدالها إلى قيود حسابية تحفظ وتدار بمعرفة وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك[2]، والى تحقيق سرعة تداول السندات وحماية حقوق المستثمرين في أسواق المال بتقليل المخاطر التي تحيط بعمليات التداول.[3]

ويسعى المؤتمن المركزي على السندات إلى تبسيط إجراءات التسوية ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق إزالة كيانها المادي أي إلغاء دعاماتها المحسوسة و تحويلها إلى قيود حسابية، ثم يمسك هذه الحسابات شخص مؤهل منخرط لدى المؤتمن هو ماسك الحسابات الحافظ، الذي يتولى حفظها و تسييرها و إدارتها [4] (الفرع الأول)، وبعدها تأتي عملية تسويات السندات وتسليمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظيفة حفظ السندات وحركة تداولها و إدارتها

تنص المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم أنه:" عندما يستخدم مصدر السندات سواء كانت الدولة أو الجماعات محلية أو هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات حافظ السندات".

فقيد السندات في الحساب مرتبط بإلغاء الكيانات المادية للقيم المنقولة، ولا يغير القيد في الحساب من حقوق صاحب السندات ومن طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة المصدرة لأن التغيير

[1] فضلي هشام، مرجع سابق، ص 56.

[2] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 183.

[3] فضلي هشام، مرجع سابق، ص 56.

[4] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 173

مس شكل الورقة فحسب [1]، كما حدد المؤتمن المركزي على السندات القيم المنقولة التي يتم قبولها فيه (أولا) وكيفية سيرها وإدارتها من خلال النظام 03-01 السابق الذكر (ثانيا).

أولا: قبول السندات في عمليات المؤتمن وحفظها

إن عملية إلغاء الكيان المادي للورقة المالية تتوج بقبول المؤتمن المركزي على السندات قيما منقولة حددها مسبقا بموجب قانون أو تنظيم، وبمجرد قبولها عملية الحفظ لهذه القيم.

1 - قبول السندات في عمليات المؤتمن:

يشمل نشاط المؤتمن المركزي على السندات قيما حددها المشرع من خلال القانون 03-01 السابق الذكر، حيث يمكن أن يقبل المؤتمن المركزي على السندات في عملياته:

- الأسهم وغيرها من السندات التي تتيح أو يمكن أن تتيح الوصول مباشرة، إلى الرأسمال وإلى حقوق التصويت والقابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو بالمناولة باليد باستثناء الأوراق التجارية وسندات الصندوق.

- حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية يجب أن تكون هذه السندات موافقة لسير الحسابات الجارية كما هو محدد في الفصل الثالث أدناه".[2]

هذه السندات المذكورة في نص المادة 12 من النظام 03-01 يتم قبولها بقوة القانون عندما تكون مسجلة في سوق مقننة جزائرية، ولا تكون قابلة للتمويل عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون أو الأحكام القانونية الأساسية أو عقد إصدار، وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من النظام 03-02 ويقوم المؤتمن المركزي على السندات بتوضيح الكيفيات العملية لقبول مختلف أصناف السندات، الذي يحدد على الخصوص واجبات المصدرين إزاء المؤتمن المركزي على السندات فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالسندات.[3]

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 185.

[2] المادة 12 من النظام 03-01.

[3] المادة 14 من النظام 03-01.

وتبدأ عملية الإيداع المركزي بقيام الشخص المعنوي المصدر للورقة المالية بقيدها لدى المؤتمن المركزي على السندات الذي يقبلها في عملياته.[1]

2 - حفظ السندات:

تتم عمليات حفظ السندات بعد قبولها ومسكها من طرف المؤتمن المركزي على السندات عن طريق اتفاقية حساب، حيث يقوم بمسك الحسابات باسم المهنيين، فهو يتولى مسك حساب الوسيط المالي، و هذا الأخير يقوم بمسك الحساب الخاص بالمستثمر [2] الذي أوكل هذه المهمة لأشخاص مؤهلين هم: "ماسكي الحسابات" وقد جاء به النظام 03-02[3] المتخذ تطبيقا لصلاحيات اللجنة في المجال التنظيمي المحدد بموجب المادة 31 من النظام المذكور أعلاه، يهدف إلى تحديد شروط التأهيل وممارسة نشاط مسك الحساب.[4]

أ -التعريف بماسك الحسابات – الحافظ وشروط اعتماده:

أ-1- تعريف ماسك الحسابات –الحافظ:

عرفه النظام 03-02 بأنه: "تسجيل السندات باسم صاحبها من جهة أي الإقرار بحقوق صاحب السندات على هذه السندات من جهة، ومن جهة أخرى حفظ الأرصدة للسندات المطابقة حسب كيفيات خاصة بكل إصدار للسندات[5] للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تؤهل لممارسة مسك الحسابات- الحفظ البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة. كما يمكن زيادة على هذا ترخيص نشاط مسك الحسابات-الحفظ لـ:

-المؤسسات المرخص لها القيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.

---

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 187.

[2] الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقسيم مردودية المؤسسة وتحويل تطورها، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية مؤسسات، جامعة الجزائر، 2011-2012. ص. 133.

[3] نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

[4] www.cosob.com.dz/consultation.2004

[5] المادة 02 من النظام 03-02

-للأشخاص المعنويين المصدرون من اجل مسك الحسابات حفظ السندات التي يصدرها.[1]

وعلى المؤسسات التي تلتمس التأهيل بصفته ماسك الحسابات -حافظ السندات لزوما أن تقوم بالخصوص بـ:

-تقديم طلب تأهيل إلى اللجنة.

-الالتزام باحترام قواعد مسك الحسابات -الحفظ المحدد من طرف اللجنة.

-تعيين مسؤول مكلف بنشاط مسك الحسابات- حفظ السندات الحائز على شهادة في التعليم العالي و تجربة مهنية كافية.[2]

هذا الطلب يرفق حسب نص المادة 06 من نظام 03-02 بملف يحدد محتواه بتعليمة من اللجنة. أصدرت اللجنة التعليمة رقم 03-01[3]، لتحديد محتوى الملف الذي يجب أن يودعه طالب التأهيل أمام اللجنة رفقة طلب التأهيل مما يلي:

- استمارة تملأ وفقا للنموذج [4] الذي أعدته اللجنة في الملحق رقم 05 لهذه التعليمة وتوقع من طرف الشخص المسؤول عن نشاط حفظ السندات ومسك الحسابات لدى المؤسسة الطالبة للتأهيل.

- خطاب ضمان وفقا للنموذج [5] الذي أعدته اللجنة في الملحق رقم 03 من هذه التعليمة موقع من طرف مسير المؤسسة.

- بيان موقع من مسير أو مسيري المؤسسة يحدد الشخص أو الأشخاص المسؤولين على نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات[6].

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة مصادق عليها.

---

[1] المادة 03 من النظام 03-02.

[2] المادة 05 من النظام 03-02.

[3] تعليمة لجنة تنظيم عميلات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخة في 21-12-2003 يحدد كيفيات تأهيل ماسك الحسابات حافظ السندات.

[4] أنظر الملحق رقم 05، ص 74.

[5] أنظر الملحق رقم03، ص 72.

[6] أنظر الملحق رقم02، ص 71.

- وثائق خاصة بالشخص أو الأشخاص المسؤولين عن نشاط مسك وحفظ السندات [1] وتبث اللجنة في طلب الملتمس بالأخذ بعين الاعتبار على الخصوص تنظيمه ووسائله التقنية والمالية وكفاءة المسيرين ونزاهتهم وتفصل اللجنة من اجل شهرين(02) بعد إيداع الملف. ويعلق هذا الأجل إلى غاية استلام العناصر التكميلية الضرورية لدراسة الملف، أما في حالة رفض التأهيل يبلغ إلى المعنى بالأمر، [2] ويجب أن تتوفر لدى ماسك الحسابات – الحافظ بعض الوسائل والإجراءات التي تمثل دفتر شروطها، و تشمل هذه الوسائل والإجراءات على الخصوص الموارد البشرية، المعلوماتية، المحاسبة، وترتيبات حماية الزبائن و ترتيب المراقبة الداخلية،[3] وقد تم تحديد نموذج له من طرف اللجنة في التعليمة رقم 03-02.[4]

أ-2- شروط اعتماد ماسك الحسابات-الحافظ:

تحدد شروط اعتماد ماسك الحسابات-الحافظ بموجب تعليمة صادرة من لجنة ت.ع.ب.م.

وقد ميز المشرع لممارسة نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات بين التأهيل والترخيص اللذان كلفت بتحديدهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [5] وبموجب نص المادة 03 من التعليمة 03-03 السابقة الذكر.

أ-2-1- التأهيل:

ذكر المشرع على سبيل المثال أن التأهيل يتم منحه للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، إذ تتقدم المؤسسة الراغبة في التأهيل بطلب نموذج رقم 03[6] بموجب 03-01 و يتكون ملف التأهيل من:

- استمارة (نموذج رقم 05)
- خطاب ضمان موقع من طرف مسير المؤسسة.

---

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 181.

[2] المادة 07 من النظام 03-02

[3] المادة 08 من النظام 03-02.

[4] تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المتضمنة دفتر شروط ماسك الحسابات حافظ السندات.

[5] المادة 08/31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

[6] أنظر الملحق رقم5، ص 74.

- بيان موقع من طرف مسير أو مسيري المؤسسة يحدد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن نشاط مسك الحسابات و الحفظ "TTC" (نموذج رقم 04)[1].
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة مصادق عليه.
- وثائق خاصة بالشخص أو الأشخاص المسؤولين عن نشاط المسك والحفظ.

ويمكن سحب التأهيل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أ-2-2 الترخيص:

فيما يخص الترخيص فقد تم منحه من طرف المشرع لمؤسسات ذكرت على سبيل الحصر (عكس التأهيل الذي جاء على سبيل المثال). تتمثل هذه المؤسسات في:

- المؤسسات المرخص لها القيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يحكمها الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض.[2]
- الأشخاص المعنيون المصدرين من اجل مسك الحسابات التي يصدرونها.

ب مضمون وطبيعة الاتفاقية ومجال تطبيقها:

منحت صلاحية إبرام اتفاقية فتح الحساب لماسك الحسابات بموجب اتفاقية فتح حساب يعدها ماسك الحسابات قبل أي إدراج للسندات في دفاتر الحسابات،[3] يبرم هذا الاتفاق وفقا للنموذج الذي حددته التعليمة رقم 03-03.[4]

---

[1] أنظر الملحق رقم 04، ص 73.

[2] نصت المادة 03/72 من الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض على "يمكن لجميع البنوك و المؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذا العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وإدارتها".

[3] المادة 09 من النظام 03-02.

[4] تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03-03 المؤرخة في 21-12-2003، المتضمنة نموذج فتح الحساب المبرمة بين ماسكي الحسابات حافظي السندات وزبائنهم.

ب-1- مضمون الاتفاقية وطبيعتها القانونية:

حد النظام 03-02 مضمون اتفاقية فتح الحساب إذ نص على انه: "وتتضمن هذه الاتفاقية البنود الآتية:[1]

1 هوية الشخص أو الأشخاص، مع من تم إعداد الاتفاقية و التوقيع عليها:

- عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، كيفية إعلام المكلف بأداء الخدمة باسم الشخص أو الأشخاص المؤهلين للتصرف باسم هذا الشخص المعنوي.
- عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، هوية الشخص وعند الاقتضاء، الشخص أو الأشخاص المؤهلين للتصرف باسم الشخص الطبيعي.

2 الخدمات موضع الاتفاقية وكذا أصناف السندات التي تنصب عليها الخدمات.

3 تحديد أسعار الخدمات التي يقدمها المكلف بأداء الخدمة المؤهل.

4 مدة صلاحية الاتفاقية.

5 الالتزام بالسرية من طرف المكلف بأداء الخدمة المؤهل، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني.

6 خصائص الأوامر التي من شأنها أن ترسل إلى المكلف بأداء الخدمة المؤهل وطريقة إرسالها، وكذا محتوى وكيفيات إعلام مصدر الأوامر بشروط تنفيذها.

7 الكيفيات التي تتم بموجبها موافاة المعني بالأمر بالمعلومة المتعلقة بحركات السندات و النقود المقيدة في حساباته من جهة، و يكشف عن الحافظة من جهة أخرى وكذا المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بمسك الحسابات-الحفظ".

أما طبيعتها القانونية فقد كيفها أكثرية الفقه بالاستناد إلى علاقة ماسك الحسابات-حافظ السندات بزبونه وهي علاقة عقدية على أنها عقد وكالة بالعمولة (بالرجوع إلى النظرية العامة للقانون)، لكن ديباجة التعليمة 03-03 السابقة الذكر – على أن اتفاقية فتح الحساب تفتح باسم

[1] المادة 02/09 من النظام 03-02.

الزبون و ليس باسم ماسك الحسابات كما هو الحال في عقد الوكالة، ذلك أن التصرف في عقد الوكالة يبرم باسم النائب و تسري آثاره في ذمة الأصيل، كما أن إدارة الحسابات تكون باسم صاحبها مباشرة وليس باسم ماسك الحسابات. وعليه نصل في الأخير للقول بأن العقد المبرم بين ماسك الحسابات وزبونه هو عقد ذو نظام خاص، وتكمن هذه الخصوصية في أنه "بالنسبة لطرفيه، ومن جهة أخرى لا يساهم أيا من طرفيه في وضع شروطه، فالذي يحدد شروطه هو طرف أجنبي أو خارجي هو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[1]

ب-2- مجال تطبيقها:

ويشمل نشاط مسك وحفظ السندات الأوراق المالية لحاملها دون الاسمية، فالأول يقوم بمسك حساباتها وسيط مالي له صفة ماسك الحسابات-حافظ السندات " TTC" بينما باقي السندات هي "سندات اسمية".[2]

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 37 و 02 من ق.ت.ج. نجد أن الشركة المصدرة تمسك الحسابات عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيما لحاملها.

ثانيا: تسيير الحسابات و إدارتها:

بعد الانتهاء من عملية قبول السندات من طرف المؤتمن المركزي على السندات وحفظها لدى وسيط مؤهل للقيام بعمليات الحفظ عن طريق اتفاقيات الحساب التي تحدد مبادئ سير الحسابات[3] سواء كانت حسابات جارية أم اسمية، تقيد هذه الحسابات لدى المؤتمن المركزي على السندات ليتم إدارتها.

1 سير الحسابات الجارية والحسابات الاسمية:

يتولى المؤتمن المركزي على السندات فتح حسابات جارية للمؤسسات التي تم قبول انخراطها، ويرمز إلى كل حساب جاري برمز المنخرط المخصص له، ثم يجزئ الحساب الجاري للمنخرط

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص ص185-186.

[2] المادة 19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم.

[3] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 188.

لحسابات منفصلة فيما يخص كل قيمة من القيم المحازة. وعندما يحوز المنخرط السندات بحيث يكون جزء منها لحاملها و جزء آخر اسميا فإن الحساب يجزأ إلى حساب سندات لحاملها و حساب لسندات اسمية.

وتقيد في الحسابات الجارية للمصدرين الأرصدة من السندات الاسمية التي اسند صاحبها مهمة إدارتها إلى المصدر نفسه، وتسجل الحسابات الجارية لماسكي الحسابات–الحافظين الأرصدة من السندات لحاملها و السندات الاسمية التي اسند صاحبها مهمة إدارتها إلى ماسك الحسابات–الحافظ، ويجب أن تكون أرصدة المنخرطين المدرجة في دفاتر المؤتمن المركزي على السندات متمايزة بحسب مختلف فئات الحائزين التي تحددها لجنة ت.ع.ب.م ويتم هذا التمييز عن طريق تجزئة الحساب الجاري المنخرط إلى عدة حسابات فرعية، يمكن لكل من المصدرين أو وكلائهم المتصرفين بصفة الممركز أو الموطن أن يطلبوا فتح حسابات خاصة قصد تسهيل العمليات على السندات التي يصدرونها أو أصدروها، (إما حسابات رصيد السندات الجديدة التي يجب وضعها لدى ماسكي الحسابات الحافظين، وإما حسابات تستقبل لسندات يجب إلغاءها).

أما من جانب الدائنين فيقيد لحسابات السندات المحولة لفائدة المنخرط صاحب الحساب أو التي يودعها هذا الأخير لدى المؤتمن المركزي على السندات من جهة، أما من جهة أخرى تقيد لجانب المدين السندات التي يحولها المنخرط لفائدة منخرط آخر ويسحبها بناءً على طلبه.

ويبلغ المؤتمن المركزي على السندات يوميا إلى منخرط كشف العمليات المدرجة في دفاتر المحررات على حساباته الجارية، ولكن فيما يخص كل حساب متحرك الرصيد القديم مواصفات الحركات المسجلة على حسابه الدائن والمدين والرصيد الجديد الناتج عن ذلك.[1]

أما فيما يخص السندات الاسمية "السندات الكتابية" للكيانات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت اسمية أو اسند صاحبها مهمة إدارتها إلى ماسك الحسابات–الحافظ. ويدرج هذا الوسيط المالي في دفاتر الحسابات الأرصدة المطابقة للسندات المقيدة لدى المصدر لحسابات فردية مماثلة للحسابات التي يمسكها المصدر.[2]

[1] المادة 21 و 25 من النظام 03–01.

[2] المادة 26 من النظام 03–01.

2 - إدارة السندات:

أما فيما يخص إدارة الحسابات فإنه حسب المادة 31 من النظام 03-01 يتخذ المؤتمن المركزي على السندات كل التدابير للسماح بممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المقيدة في الحساب، إذ يمكن للمؤتمن المركزي أن يحصل في حساب مفتوح لد مؤسسة بنكية مباشرة من المصدر أو من وكيله لحساب المنخرطين لديه المبالغ المستحقة لهم بعنوان القيام بدفع حصة أرباح أو فوائد أو سداد سندات دين مستحق لهم أو اي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزها في حساب جار. كما يمكن له أيضا ان يفتح للمنخرطين لديه قسائم لحصص أرباح أو فوائد أو حسابات سداد دين، مستحق لهم أو أي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جار.

وعند القيام بعمليات على سندات يتلخص موضوعها في توزيع سندات مجانا أم لا ، أو في تبادل سندات، تتم ممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المدفوعة في حساب جار من خلال الاستظهار بالحقوق لدى المصدر أو مؤسسة مفوضة لذلك بموجب أوامر التحويل مسجلة في محاسبة المؤتمن المركزي[1].

الفرع الثاني: تسوية السندات وتسليمها:

إن عملية التسوية هي آخر حلقة من سلسلة إجراءات عمليات تداول القيم المنقولة ولها درجة من الأهمية؛ الشيء الذي دفع المشرع الجزائري ليعيد النظر في الإطار القانوني المنظم للسوق المالية من اجل العمل على تطويره، ولذا تم إفراد عمليات تسوية السندات والتسليم بأحكام خاصة[2] خلافا لما كان معمول به في ظل المرسوم التشريعي 93-10 ليأتي القانون 03-04 المعدل و المتمم للمرسوم 93-10 السابق ذكره، الذي سحب اختصاص تسوية عمليات البورصة من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. أنيط بالمؤتمن المركزي على السندات، [3] وتتم التسوية بواسطة أنظمة خاصة تبناه المشرع الجزائري هي التنظيم العام والتنظيم الفرعي لضبط الأوامر (أولا) و النظام الفرعي للخزن والنظام الفرعي لحل العمليات (ثانيا).

[1] المادة 32من النظام 03-01.

[2] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 191

[3] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 403

أولا: التنظيم العام والتنظيم الفرعي لضبط الأوامر:

لم تكن عملية التسوية في ظل المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر، والتي كانت من اختصاص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وإدارتها تعتمد على الانجاز الآلي والمتزامن للتسوية، لكن تم استحداث أنظمة التسوية في التعديل الجديد ثم وضع تنظيم عام لها.

1 التنظيم العام:

يسمح هذا النظام الذي يسيره المؤتمن المركزي على السندات بالانجاز الآلي و المتزامن لتسوية السندات التي كانت موضوع عمليات بين الوسطاء وتسليمها[1].

ويرتكز هذا النظام على وصفين أساسيين هما التصديق على العمليات – التي كانت تباشرها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة– وتطبيق قيد العمليات في دفاتر الحسابات وفي حسابات جارية لسندات المؤتمن المركزي على السندات وفي حسابات جارية نقدا لدى بنك الجزائر.[2]

ونصت المادة 02/38 من النظام 03-01 على انه: "تتم هاتان الوظيفتان من جهة، بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات: منها نظام فرعي لضبط الأوامر بيع المتداولين والوسطاء المؤهلين مصدري الأوامر، ونظام فرعي للقرن بين طرفي صفقة، ومن جهة أخرى بواسطة النظام الفرعي كل العمليات".

2 – التنظيم الفرعي لضبط الأوامر:

يسمح هذا النظام للوسطاء جامعي الأوامر الاتفاق على الأوامر المقيدة في الأسواق المنظمة قانونا.[3]

حيث يرسل المتداول خلال كل إشعار بالتقييد إلى الوسيط جامع الأوامر الذي يقدر رده خلال أجل معين مسبقا من طرف القانون. غالبا من اجل التسليم المعمول به و في حالة انقضاء الأجل و لم يتم الرد، يصادق على الإشعار بالتقييد على الواقع بواسطة النظام ويقوم المؤتمن

[1] المادة 35 من النظام 03-01.
[2] المادة 38 من النظام 03-01.
[3] المادة 43 من النظام 03-01.

المركزي على السندات يوميا بإعلام المتداولين بوضعية إشعارهم بتنفيذ (إن كان مقبولا أم قيد التصديق أم مرفوضا من طرف جامعي الأوامر).

تكون الإشعارات بالتقييد الموافق عليها والمسجلة من النظام غير قابلة للرجوع و يترتب عن إصدار النظام لحساب الطرفيين المعنيين أمر بالتسليم مقابل الدفع، وترسل هذه الأخيرة إلى النظام الفرعي كل عمليات بمجرد إصدارها.[1]

ثانيا: النظام الفرعي للقرن و النظام الفرعي كل العمليات

وتسوى أيضا العمليات التي تقع على السندات من خلال نظامي، النظام الفرعي للقرن، والنظام الفرعي لكل العمليات.

1 - النظام الفرعي للقرن:

يسمح هذا النظام بتقريب العمليات تماثلية للتسوية والتسليم والمتعلقة بالعمليات المبرمة بين طرفين خارج السوق المنظمة كما أن المؤتمن المركزي على السندات ليس مجبرا أن يتأكد من الطابع النظامي لمضمون التعليمات والتحقق من قدرة المشتركين في انجاز العمليات حيث من الضروري أن تكون التعليمات المتعلقة بالتسوية والتسليم حاملة لتاريخ كل العمليات التي تكون محل اتفاق بين الأطراف. وتقبل عمليات المشاركين ويتفق عليه في اليوم نفسه أو في تاريخ يقع ضمن أجل يحدده المؤتمن المركزي على السندات وهذا من اجل حل العلميات.[2]

2 - النظام الفرعي لحل العمليات:

ترسل الأسواق المالية المنظمة قانونا أوامر تسليم مقابل الدفع التي يتلقاها النظام الفرعي لحل العليمات من جهة، ومن جهة أخرى تتلقى النظم الفرعية للتصديق التي سيرها المؤتمن المركزي على السندات (النظام الفرعي للقرن).[3]

ويعتبر حل العمليات آخر مرحلة و آخر إجراء في نظام تسوية السندات و تسليمها، أي آخر مرحلة لاكتمال عملية التسوية، إذ تنص المادة 56 من نظام لجنة ت.ع.ب.م. على أنه: "يعالج

[1] المادة 44 من النظام 03-01.

[2] المادة 49 من النظام 03-01.

[3] المادة 01/54 من النظام 03-01.

النظام الفرعي لحل العمليات يوميا الحركات التي يحل تاريخ الخصم الحسابي لها بواسطة أطوار متوالية تتم في غضونها دراسة عمليات التسوية سطرا سطرا.

ويتمثل كل طور في التصديق على حل العمليات التي عاين النظام بشأنها وجود رصيد كاف في شكل سندات فيما يخص المسلَم في شكل نقود فيما يخص المستلم. وتتمثل مراكز السندات المرجعية في أرصدة الحسابات الجارية للسندات التي تم إقفالها عقد الطور الأخير، وتتمثل مراكز النقود المرجعية في المبالغ التي أرسلها بنك الجزائر.

وفي حالة عدم كفاية الرصيد من المستندات أو النقود تبقى العمليات معلقة في انتظار طور المعالجة الموالي".

على اثر كل طور ينجزه النظام الفرعي لحل العمليات تغير العمليات التي خضع إختامها للتصديق مختتمة نهائيا بموجب النظام.

ونتيجة لذلك يبلغ المؤتمن المركزي على السندات بنك الجزائر وضعية الدولة النقدية للمشاركين لكي يتم القيام بصفة متلازمة بالقيد في دفاتر الحسابات عمليات التمويل التي يديرها المؤتمن المركزي على السندات وحركة النقود التي يديرها بنك الجزائر.[1]

المبحث الثاني: منازعات المؤتمن المركزي على السندات

يصدر المؤتمن المركزي على السندات قرارات تخضع لرقابة القضاء بداهة لكن تحديد القضاء المختص بالطعون المرفوعة ضد قراراته ومع ازدواجية القانون المطبق عليه (تارة يخضع للقانون العام، وتارة أخرى يخضع لقانون الخاص)، وهذا نظرا لعلاقاته التي تقوم بينه و بين المتعاملين معه. من شأنه أن يولد ازدواجية في القضاء المختص بنزاعاته، ومع عدم وجود نص خاص يعالج موضوع منازعات المؤتمن المركزي على السندات نرجع إلى القواعد العامة. نجد أن هذه النزاعات تخضع لاختصاص القضاء الإداري باعتبار المؤتمن المركزي على السندات هيئة تصدر قرارات (المطلب الأول) ومنها ما يخضع لاختصاصات القضاء العادي رغم صعوبة حصر اختصاصاته، نظرا لكثرتها لذا نتطرق إلى الدعاوى الناتجة عن إنشاء المؤتمن المركزي على السندات والمسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

[1] المادة 57 من النظام 03-01.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري

تتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة بامتيازاتها وسلطاتها تشكل الطرف القوي في الخصومة مع الفرد، الذي يمثل الطرف الضعيف. ولهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المدنية.

وتعد دعوى الإلغاء الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة [1] (الفرع الأول) إلى جانب دعوى القضاء الكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر المحاكم الإدارية هيئات قضائية إدارية في ظل النظام القضائي الجزائري الذي انتهج الازدواجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، على اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية والاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية. ويتحقق ذلك من خلال إتباع قواعد قانونية إدارية استثنائية تتضمن تحديد معياري الاختصاص[2].

وقد تم الاعتماد على المعيار العضوي والموضوعي كأساس لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية. فبالاعتماد على المعيار العضوي الشكلي يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينضمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري.

وعليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي، ويشترط بالتالي لاختصاص المحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما. وجاءت المادة 800 من ق.إ.م.إ[3] لتنص على الأشخاص المعنوية التي ذكرتها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية

[1] بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطارة مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 7.

[2] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2011، ص 12.

[3] استنادا إلى نص المادة 143 من الدستور والتي تنص على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" .

والإدارية. نص المادة 800 من ق.إ.م.إ على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

إذا من خلال نص المادة 800 من ق.إ.م.إ و المادة 143 من الدستور فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية[1] وباعتبار المؤتمن المركزي على السندات هيئة خاضعة لاحكام القانون العام أي تتمتع بسلطات الدولة فانه يطعن في قراراتها من خلال دعوى الالغاء، لذا فدراسة دعوى الإلغاء تقتضي منا التطرق لتعريفها (أولا) ثم شروطها (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء على أنها دعوى قضائية موضوعية عينية، يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، قصد إلغاء قرار إداري غير مشروع (وجود عيب في أحد أركان القرار الإداري)،[2] وتختلف دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث محل وموضوع هذه الدعوى، والذي يتمثل في فحص مدى توافق القرار الإداري مع النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة، أو مع مبدأ المشروعية كأصل عام. فدعوى الإلغاء توجه ضد القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية.

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام، فخصها بالعديد من القواعد الأحكام.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 126.

[2] بدريوة عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 1 ، 2010م ، ص 17

وتعرف دعوى الإلغاء على أنها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون".[1]

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط.

ثانيا: شروط دعوى الإلغاء

لرفع دعوى الإلغاء يجب توافر شروط تتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، شروط تتعلق بأطراف الدعوى، شروط تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى وشروط تتعلق بالميعاد.

1 - الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري.[2]

أ-تعريف القرار الإداري:

عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، ويحدث أثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم".[3]

وعليه فإن القرار الإداري الذي يصلح أن يكون محل طعن بالإلغاء يجب أن يتميز هنا - إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري- بخصائص عديدة.

ب -خصائص القرار الإداري:

-**القرار الإداري عمل قانوني:** جاء لإحداث أثر قانوني عن طريق أحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاء هذه المراكز سواء كانت قائمة أو موجودة.

---

[1] قريمس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجتسير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 81.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 127.

[3] قريمس اسماعيل، مرجع سابق، ص 8.

هذا ويشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أذى بذاته، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاءه.

- **القرار الإداري قرار إنفرادي:** ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة الإدارة، فحتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بإرادتها المنفردة حينما تمارس صلاحياتها وفقا للقانون.[1]
- **القرار الإداري يحدث آثارا قانونية:** عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، وهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار ولولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه، ودونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة. فلا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة، كما لا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به.[2]
- **القرار الإداري صادر عن هيئة إدارية:** نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها (سلطة مركزية، محلية، إدارة مرفق مصلحي) وأن هذا القرار سيحدث آثر قانوني فيؤثر على المركز القانوني للمخاطبين به، وبالتالي فأعمال السلطة التشريعية والقضائية تخرج عن دائرة القرار الإداري.

2 - شروط متعلقة بأطراف الدعوى:

أ -شروط الصفة والمصلحة:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء. حيث لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية، وكذا عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 130.

[2] بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص ص 27،28.

ب -شرط الميعاد:

رجوعا للقانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ أجلا للدعوى نجد أن المشرع عالج مسألة رفع دعوى الإلغاء بطريقة مغايرة عما كان معمولا به سابقا ويظهر ذلك من جانبين، الأول، وعملا بمقتضيات المادة 907 من قانون إ.م.إ وحد المشرع مسألة آجال رفع دعوى الإلغاء بحيث أن المواد 829، 830، 831، 832، (المحال إليها في المادة 907) تسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة.

أما الثاني، فمس وضعية التظلم الإداري بين الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، أنه يمكن من خلال استقراء المادة 830 ق.إ.م.إ جوازية رفع التظلم الإداري قبل اللجوء الى القضاء.[1]

- **آجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية:** تطبيقا للنص المادة 829 ق.إ.م.إ فإن آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم.
- **آجال دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة:** المادة 901 ق.إ.م.إ أحالت بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد 829-832 من نفس المنظومة القانونية وهذا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[2]

ويترتب في كلتا الحالتين وعند انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، ويكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

إن الأحكام القانونية لم توضح هل يمكن لصاحب الشأن التظلم على قرار رفض الانخراط وجهة التظلم والمدة المقرر لرفعه. هذا السكوت يجعلنا نفهم أن النصوص القانونية لم تمنح لشركة المؤتمن المركزي أي سلطة تقديرية إزاء الطلب المقدم للعضوية، وتكون للجهات المنصوص عليها في النظام 03-01 متى توافرت الشروط المحددة.[3]

[1] بودريوة عبد الكريم، مرجع السابق، ص 17.

[2] بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص 35.

[3] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 183.

كما يمكن للجهة طالبة الانخراط الطعن في قرار شطب العضوية إذا لم يحترم المؤتمن المركزي الحالات التي نص عليها من خلال المادة 09 من النظام 03-01.

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل

ويعرف بقضاء الحقوق، وهي مجموع دعاوى القضاء الكامل الشخصية التي تحركها وترفع من ذوي الصفة و المصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس قانونية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة في مواجهة السلطات.

ومن أهم دعاوى قضاء الحقوق، دعوى التعويض (أولا) ودعاوى العقود الإدارية (ثانيا).

أولا: دعوى التعويض

نتطرق إليها من خلال تعريفها و بيان خصائصها و شروطها.

1 - تعريف دعوى التعويض وخصائصها:

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعريض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار. وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل ومن دعاوى قضاء الحقوق.[1]

وتتم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص فهي دعوى قضائية ذاتية وشخصية من دعاوى القضاء الكامل ومن دعاوى قضاء الحقوق.

وتقبل دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) بتوافر مجموعة من الشروط ويحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.[2]

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء القضائي الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2005، ص 566.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2009، ص 198.

2 - شروط دعوى التعريض:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري. ولا يقبل أن يرفع الطعن إلا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

وعليه فإن دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق، على أن ترفع في الأجل المحدد ومن ذي مصلحة.[1]

أ-القرار السابق:

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإداري، شرط وجود قرار إداري يصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار.[2]

ويتجسد القرار الإداري السابق من خلال طبيعته الإدارية بصفة عامة قرار صادر عن النشاط الإداري[3] ومن المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاته الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال اليدوية التي ترد أساسا إلى أعمال مادية وأخرى قانونية.[4]

ب-الآجال: شرط الميعاد أساس لقبول دعوى التعويض، فلا يجوز قبول دعوى التعويض من السلطات القضائية المختصة إلا خلال الميعاد المقرر لذلك، وبغير ميعاد رفع الدعوى من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الأطراف على عدم استعماله ويثيره القاضي المتخصص من تلقاء نفسه.[5]

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الميعاد لقبول الدعوى الإدارية في مجموعة من مواده وقدر بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 199.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 574.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2005، ص 47.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 199.

[5] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 603.

ج -**الصفة والمصلحة:** لا تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توافرت في المدعي الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي. حيث كتب الأستاذ أحمد محيو: "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى".[1]

ويعد المؤتمن المركزي على السندات من بين الأجهزة المكونة للبورصة، هذه الأخيرة تسوي نزاعاتها عن طريق مجموعة من الآليات والسلطات، كسلطة التأديب التي تعد وسيلة أو آلية لتسوية المنازعات الناشئة على مستوى سوق الأوراق المالية، تتكفل بذلك سلطة وهيئة خاصة خولها المشرع هذه الصلاحيات، وتتجسد سلطة التأديب في اصدار واتخاذ بعض القرارات التأديبية[2].

ثانيا: دعوى المسؤولية الإدارية:

تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (الأشخاص الطبيعية) عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أم المخاطر؟[3]

1 - المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تعد المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ عبارة عن مسؤولية تقصيرية غير أنها تتميز عن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني وتقوم على ثلاث أركان هي ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[4] حيث يُصْدِرُ من قبل الإدارة (السلطة العامة).

ولجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاث حلول:

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 246.

[2] تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 01، جامعة بجاية، 2010، ص102.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 205.

[4] محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، ب ط، درا الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2006، ص 38.

الأول: أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على "الخطأ الشخصي" وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.

الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسا على فكرة "الخطأ المرفقي المصلحي".

الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة (المرفق العام تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي).[1]

2 - المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (نظرية المخاطر):

نشأت فكرة المسؤولية الإدارية بناء على تبعة المخاطر في ظل القضاء الإداري عندما أضحى نشاط الدولة متسعا في مجالات عديدة ومستمرا. فهي غير قائمة على أساس الخطأ بل يشترط فيها ركنين الضرر وعلاقة السببية، [2] وتقوم على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض الضرر أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين الإدارة والضرر الذي أصابه. ويتمثل أهم تطبيقات المخاطر في الأشغال العمومية، الأنشطة والأشياء الخطرة، المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[3]

المطلب الثاني :اختصاص القضاء العادي

يختص القضاء العادي بالنظر في جميع القضايا الخارجة عن اختصاص القضاء الإداري، هذا القضاء يصعب حصر اختصاصاته نظرا لكثرتها، فيختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الفردية التي يصدرها المؤتمن، إذ لا يستعمل عند إصدارها امتياز السلطة العامة فيما يخص الدعاوى الناشئة عن إنشاء المؤتمن المركزي على السندات (الفرع الأول)، كما ينظر أيضا

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 205.

[2] محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 60.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 206.

في دعاوى المسؤولية التي ترفع ضد المؤتمن بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق الطاعن جراء قرارات المؤتمن [1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعاوى الناتجة عن إنشاء المؤتمن المركزي

عند إنشاء المؤتمن المركزي على السندات تثور بعض الدعاوى ناتجة عن إنشائه، وذلك فيما يخص الالتزامات الموكلة للمؤتمن المركزي.

أولا: الدعاوى الناتجة عن إنشاء المؤتمن بالنسبة للمنخرطين

ويتم الطعن ضد قرارات المؤتمن المركزي على السندات نظرا لطبيعة القرارات الصادرة حيث يصدر قرارات فردية . فالمؤتمن عند إصداره لقرار فردي يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري من جانب كل من مسه القرار.

مثلا: قرار رفض الانخراط الذي يصدره المؤتمن المركزي خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إيداع طلب الانخراط أو قرار شطب منخرط ما، حيث يقوم بتقديم هذه الطعون كل من الأشخاص الراغبين في الانضمام للمؤتمن المركزي[2] ضد قراراته الفردية.

ثانيا: الدعوى الناتجة عن إنشاء المؤتمن بالنسبة للمساهمين

كما يحق للمساهمين في المؤتمن المركزي على السندات أيضا الطعن في قرارات المؤتمن الفردية، إذا جاءت مخالفة للقواعد المنصوص عليها في النظام 03-01.

مثلا: الطعن في قرار عدم قبول طلب مساهم من احد المساهمين المنصوص عليهم في المادة 19 مكرر 03، للمساهمة في إنشاء المؤتمن المركزي رغم مشروعية حقه في الانضمام.

أيضا الطعن في قرار عدم قبول مساهم جديد في المؤتمن، وكذا منع أحد المساهمين من شراء حصة المساهم المنسحب، أي جواز الطعن في قرارات المؤتمن المركزي الفردية التي جاءت مخالفة لإجراءات والقواعد التي نظمها نظامها.

---

[1] حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 172.

[2] الأشخاص المرخص لهم الانضمام إلى المؤتمن حددتهم المادة 06 من النظام 03-01.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمؤتمن المركزي على السندات

نظم المشرع المدني الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة سواء عن العقد من خلال المواد من 58 الى 122 ق.م.ج المعروفة بالمسؤولية العقدية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن طريق ارتكاب " الخطأ " من خلال المادة 124منه. وهي نفس الأحكام التي نعتمد عليها عند حديثنا عن المسؤولية المدنية للمؤتمن المركزي على السندات بالنسبة للمنخرطين فيه.

تقوم في حق المؤتمن المركزي على السندات مسؤولية مدنية مترتبة إما عن الإخلال بإحدى بنود العقد أو نشوء ضرر جراء خطأ مرتكب، فنكون إما أمام مسؤولية عقدية (أولا)، أو تقصيرية (ثانيا).

أولا : المسؤولية العقدية للمؤتمن المركزي على السندات

عرفت المادة 54 من ق.م.ج العقد على أنه:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.[1]

وتقوم المسؤولية العقدية للشركة وذلك على اعتبار أن علاقة المؤتمن بالمنخرطين خاضعة للاتفاق تطبق عليها الأحكام العامة للمسؤولية العقدية، فبمجرد إخلالها بالتزام تعاقدي ترتب عنه ضررا للغير تقوم مسؤولية المؤتمن.

1-تعريف المسؤولية العقدية:

من خلال تعريف العقد السابق الذكر يمكن استقراء أنه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بإحدى الالتزامات التعاقدية المتفق عليها في العقد، ويسأل المخالف على أساس المسؤولية العقدية.

[1] المادة 106من القانون المدني الجزائري.

وعرفت المسؤولية العقدية على أنها: "الإخلال بالتزام عقدي يلتزم من كان سببه بالتعويض". وتقوم المسؤولية العقدية بتوافر ثلاث أركان أساسية.

2-أركان المسؤولية العقدية:

تتكون المسؤولية العقدية من ثلاث أركان أساسية تمثلت في خطأ، ضرر، علاقة سببية

أ-ركن الخطأ:

يتمثل الخطأ في ذلك الإخلال في الالتزام العقدي الذي اتفق عليه طرفا أو أطراف العقد مع إدراكه لهذا الإخلال أي عدم التزام احد الأطراف بما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي.

ب-ركن الضرر:

وهو عبارة عن الأذى الذي لحق بأحد أطراف العقد نتيجة الإخلال الناتج عن الخطأ، وقد يكون هذا الضرر حالا أم مستقبلا ،ماديا أم معنويا .

ج-ركن العلاقة السببية:

وهي العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر، فلا وجود لخطأ دون ضرر ولا وجود لضرر دون خطأ.

مثلا : المسؤولية العقدية القائمة بين المؤتمن المركزي على السندات مع المنخرطين فيه عند عدم تنفيذ المنخرط للالتزامات الملقاة على عاتقه كرفض طلب منخرط راغب بالانخراط في المؤتمن المركزي على السندات رغم انه من الأشخاص التي لهم حق الانضمام أو شطبه من العضوية في غير الحالات المنصوص عليها في نظامه 03-01، في المواد 09 و10.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمؤتمن المركزي على السندات

إلى جانب قيام المسؤولية العقدية للمؤتمن المركزي على السندات، يسأل المؤتمن أيضا إذا اخل بالتزاماته القانونية نتج عنها ضرر مس المتدخلين فيه مسؤولية تقصيرية. نطبق الأحكام العامة لها نظرا لغياب نصوص خاصة بمسؤولية المؤتمن المركزي.

نصت المواد من 124الى133من ق.م.ج على المسؤولية التقصيرية والتي تشمل الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

1-تعريف المسؤولية التقصيرية:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 124من ق.م.ج على مايلي:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببه بالتعويض."

فالمسؤولية التقصيرية هي عبارة عن الإخلال بالتزام قانوني ، وتقوم على ثلاث أركان أساسية من خطأ، ضرر، علاقة سببية.

2-أركان المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية وعلى غرار المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان أساسية تتجلى فيما يلي:

أ-ركن الخطأ:

لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاء هو أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير.[1] وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم علية المسؤولية التقصيرية سواء كان ماديا(التعدي) أم معنويا(التمييز والإدراك).

[1] فتحي مجيدي، مقياس الالتزامات، سنة ثانية علوم إدارية وقانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2003-2010، ص416.

ب-ركن الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن ضرر ، ونعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه."[1] والضرر نوعان إما مادي أم معنوي.

ج-ركن العلاقة السببية:

وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص.[2]

وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124ق م في عبارة " ويسبب ضررا" لذا حتى يستحق التضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه[3].

إذا فكل إخلال بالتزام قانوني سبب ضررا للغير يسأل عنه المؤتمن المركزي مسؤولية تقصيرية تستلزم التعويض.

لما تم ذكره نقول أن المشرع الجزائري حدد الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات، الذي ينبغي إتباعه سواء عند تأسيس المؤتمن المركزي أم عند قيامه بمهامه بموجب نصوص خاصة، تاركا منازعاته تخضع للقواعد العامة (القضاء الإداري والقضاء العادي).

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص21.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص251.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 424.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن التطور الحاصل على مستوى سوق الأوراق المالية أدى بالضرورة إلى العمل على تطوير صورة وشكل هذه الأوراق حتى تتناسب مع تطورات السوق المالي.

وباعتبار الورقة المالية الأداة الأساسية العاملة على تحريك السوق المالي ونشاطه(عملية التداول)، كان لابد من تغيير شكلها وفقا لما تقتضيه مصلحة السوق .

وانطلاقا من المساوئ التي تميزت بها الورقة المالية في ظل النظام التقليدي ـ الشكل المادي المحسوس ـ من صعوبة انتقالها، خطر ضياعها، وبطء تداولها. ما دفع المشرع الجزائري لإنشاء المؤتمن المركزي على السندات رغبة منه في محو مساوئ النظام التقليدي وإدخال نظام جديد يلغي الشكل المادي المحسوس للورقة المالية، قادر على معالجة كافة المشاكل التي قد تتعرض لها الورقة المالية أثناء تداولها. فجاء القانون 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10، الذي ادخل المؤتمن المركزي على السندات في هياكل بورصة القيم المنقولة، والذي اعتبر المؤتمن المركزي على السندات شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون الخاص، لكن المشرع الجزائري قيد استقلاليتها بأن جعل بعضا من هيئات القانون العام تدخل في إنشائه. وتم إصدار مجموعة من الأنظمة تجلت من خلالها خصوصية المؤتمن المركزي على السندات، وذلك من خلال الأشخاص المؤسسين له والرأسمال الاجتماعي القائم عليه.

ونظرا لعلاقات المؤتمن المركزي على السندات الخاضعة للقانون الخاص من جهة، والقانون العام من جهة أخرى، فان منازعاته تخضع لاختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، وهذا نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص بتنظيم منازعات المؤتمن المركزي على السندات(الرجوع للقواعد العامة).

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- التغيير الكلي في شكل الورقة المالية من صورتها المادية المحسوسة إلى قيود حسابية أفرزت تحولات عميقة مست جل هياكل البورصة، وأبرز تلك التحولات كانت في إنشاء المؤتمن المركزي على السندات.
- الخلط الحاصل في طبيعة الأشخاص المؤسسين للمؤتمن المركزي على السندات(أشخاص قانون عام، أشخاص قانون خاص) كان هدفه الوحيد عدم إعطاء استقلالية مطلقة للمؤتمن المركزي على السندات، وذلك لترك جانب لتدخل الدولة من خلال إدراج بعضا من هيئاتها في تشكيلة المؤتمن.
- المشرع الجزائري لم ينص على مسؤولية المؤتمن المركزي على السندات في قانونه الخاص رغم أهميتها، ما جعلنا نرجع إلى الأحكام العامة في القانون المدني فكان الأولى له أن ينظم أحكامها بنصوص خاصة بدلا من لجوءه لأسلوب الإحالة.
- الطبيعة المختلطة للمؤتمن المركزي على السندات جعلت منازعاته تخضع لاختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي خاصة مع عدم خضوع منازعات المؤتمن لنص خاص.

DEMANDE D'AUTORISATION POUR L'EXERCICE DE L'ACTIVITE DE TENUE DE COMPTE – CONSERVATION DE TITRES (EMETTEURS)

Dénomination ou raison sociale: .....

Siège social : …….....

Téléphone/Télécopie : .....…….....

courriel : .....……..……..

..... le, ...…….

A la

Commission d'Organisation et de Surveillance

des Opérations de Bourse

Objet : Demande d'autorisation pour l'exercice de la tenue de compte-conservation de titres

Par la présente " (1).....fait une demande d'autorisation pour exercer l'activité de tenue de compte - conservation, conformément au règlement COSOB n° 02/03 du 18 mars 2003.

Veuillez trouver, ci-joint, les documents complémentaires prévus par l'instruction COSOB n° 03/01 du 21/12/2003 fixant les modalités d'habilitation en qualité de teneur de compte- conservateur:

- le descriptif des conditions d'exercice de l'activité de tenue de compteconservation de titres
- la lettre d'engagement selon modèle de la commission

(indiquer toute pièce jointe)

Signature (s) du ou (des) dirigeant(s) de l'établissement requérant

(1) Indiquer la dénomination de l'établissement requérant

LETTRE D'ENGAGEMENT (1)

(BANQUES,ETABLISSEMENTS FINANCIERS ET IOB)

Dénomination ou raison sociale : .....…….....

Siège Social : .....…….....

Téléphone / Télécopie : .....

Courriel : ……..…

.....le,.....…….

A la

Commission d'Organisation et de surveillance

des Opérations de Bourse.

Objet : Engagements en complément de la demande d'habilitation

En complément de sa demande d'habilitation en qualité de teneur de compte-conservateur et conformément aux règlements en vigueur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse, " (2)..... .....

" s'engage à :

1- garantir l'indépendance de gestion entre l'activité de tenue de compte – conservation de titres et ses autres activités ;

2- veiller au respect de l'ensemble des dispositions législatives, les règlements et instructions de la COSOB en vigueur régissant l'activité de tenue de compte – conservation ainsi que toutes les modifications et ajouts qui y seront apportés subséquemment ;

3- veiller au respect du cahier des charges arrêté par l'instruction COSOB n° 03/02 du 21/12/2003 ;

4- veiller au respect des règles déontologiques et disciplinaires qui s'imposent aux opérateurs de marché, arrêtées par la COSOB ;

5- veiller à faciliter les missions des agents de la commission effectuées dans le cadre des dispositions de l'article 37 du décret législatif 93-10 du 23 mai 1993, modifié et complété, relatif à la bourse des valeurs mobilières ;

6- veiller au respect des obligations de confidentialité conformément aux lois et règlements en vigueur relatifs au secret professionnel.

Signature du ou (des) dirigeant(s) de l'établissement requérant l'habilitation

(1) : personnes morales visées par le 1èr alinéa de l'article 3 du règlement COSOB 03/02 du 18 mars 2003,

(2) Indiquer la dénomination de l'établissement requérant.

LETTRE D'ENGAGEMENT (1)
(EMETTEURS)

Dénomination ou raison sociale : .....

Siège Social : .....…….....

Objet social :……..……

Téléphone/ Télécopie :.....

Courriel :…….

.....le,.....…….

A la

Commission d'Organisation et de surveillance

des Opérations de Bourse.

Objet : Engagements en complément de la demande d'autorisation

En complément de sa demande d'autorisation d'exercer en qualité de teneur de compte- conservateur et conformément aux règlements en vigueur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse, " (2)..... .....
" s'engage à :

1- garantir l'indépendance de gestion entre l'activité de tenue de compte – conservation de titres et ses autres activités ;

2- veiller au respect de l'ensemble des dispositions législatives, les règlements et instructions de la COSOB en vigueur régissant l'activité de tenue de compte – conservation ainsi que toutes les modifications et ajouts qui y seront apportés subséquemment ;

3- veiller au respect du cahier des charges arrêté par l'instruction COSOB n° 03/02 du 21/12/2003 ;

4- veiller au respect des obligations de confidentialité conformément aux lois et règlements en vigueur relatifs au secret professionnel.

Signature du ou (des) dirigeant(s) de l'établissement requérant l'habilitation

(1) : personnes morales visées par le 2ème alinéa, 2ème tiret de l'article 3 du règlement COSOB 03/02 du 18 mars
2003,

(2) Indiquer la dénomination de l'établissement requérant.

FORMULAIRE D'HABILITATION

A LA TENUE DE COMPTE-CONSERVATION DE TITRES

(BANQUES,ETABLISSEMENTS FINANCIERS ET IOB)

La ou (les) personne(s) chargée (s) de la préparation du dossier d'habilitation

Nom (s) & Prénom (s) :.....……

Titre (s)/fonction(s) : .....……

N° (s) de téléphone /Télécopie : .....

Courriel :……..

Signature (s)

La ou (les) personne(s), habilitée (s) par l'établissement requérant, assumant la responsabilité de l'activité de tenue de compte-conservation :

Nom (s) & Prénom (s) :..... ….

Titre (s) / fonction (s) : …….....

N°(s) de téléphone / Télécopie : .....

Courriel :……..

Signature (s)

I - IDENTITE DU REQUERANT

Statut :

(*préciser la catégorie de l'établissement requérant l'habilitation en qualité de teneur de compte – conservateur).*

Eléments généraux d'information :

Dénomination ou raison sociale : .....

Forme juridique : .....

Siège social : .....*tel/fax* :.....

Objet social :

principal: .....

connexe et compatible : .....

***Dirigeants* :**

Nom et prénom	Qualité	Autres fonctions

Capital :

Montant : .....

Nature des titres représentant le capital : .....

Répartition (1) :

Actionnaires (Nom & prénom ou dénomination sociale)	**Montant % du capital**	**% du capital**

1) Si la société est une filiale, joindre des renseignements sur la société mère.

Apports en nature :

Apports en numéraire :

II - CONDITIONS D'EXERCICE ET DE CONTROLE DE L'ACTIVITE

Description de l'activité :

Indiquer :

- les titres conservés ;

- si l'activité sera exercée pour compte propre et/ou pour le compte d'OPCVM et/ou pour le compte de tiers ;
- si l'activité sera exercée :
  - pour le compte d'autres teneurs de comptes -conservateurs, en qualité de mandataire
  - pour le compte d'intermédiaires habilités ;
  - pour le compte de personnes morales émettrices, pour la tenue de compte-conservation des titres qu'elles émettent.

Modalités d'exercice de l'activité :

(*Indiquer :)*

- si l'activité sera exercée par voie de recours à un ou plusieurs mandataires (joindre les projets de mandat ainsi que l'évaluation des moyens et des procédures mis en oeuvre et des risques encourus) ;
- si l'adhésion auprès d'un ou plusieurs dépositaires centraux est envisagée (expliciter) ;

Ressources humaines :

(Indiquer :)

- l'effectif total ;
- l'effectif dédié à l'activité de tenue de compte-conservation ;

	Nombre	**Fonction/poste**	**Qualifications**
Personnel cadre	……..	……	……
Personnel maîtrise	……	……	……
Personnel d'exécution	……	……	……

(décrire l'organigramme des différents postes et fonctions)

- décrire le plan de formation annuel du personnel :

Moyens techniques, comptables et informatiques :

1- moyens techniques et informatiques

- description de la structure en charge de l'activité de tenue de compte-conservation (département, direction ou autre), rattachement hiérarchique, description des différentes fonctions et postes requis

- description des bureaux (nombre, superficie, matériel …).

- moyens informatiques et de communication:
  - o décrire le système de traitement de l'information (l'accès / sécurité / conservation des données / production de documents)
  - o logiciels (niveau d'automatisation / volume d'information / fiabilité du traitement / risques d'incidents informatiques / capacités d'auto contrôle/ plan de secours en cas d'incident…)
  - o ordinateurs : nombre, caractéristiques,…
  - o téléphones et faxs

- décrire les dispositifs de protection des avoirs de la clientèle .

2- décrire dans un document approprié l'organisation de la comptabilité titres ;

3- Préciser le mode d'organisation de la ségrégation externe des avoirs ou les mesures envisagées à cet égard.

4- décrire les modalités de contrôle interne de l'activité de tenue de compte conservation.

5- décrire le circuit de transmission des ordres de l'établissement requérant

IV- LES OBJECTIFS ET STRATEGIE A MOYEN ET LONG TERME (*)

……

……

……

……

……

(*) L'établissement requérant doit entre autre préciser s'il compte exercer d'autres activités liées à
l'intermédiation en opérations de bourse et à quelle période il envisage de le faire.

NB : LE OU (LES) RESPONSABLE(S) DE L'ACTIVITE PEUT (PEUVENT) FOURNIR D'AUTRES ELEMENTS D'INFORMATION QUI PEUVENT LUI (LEUR) PARAITRE UTILES.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

I. الكتب :

1. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006.
2. شريف حسن علي، دليلك العملي للإشهار في البورصة، ط 1، الدار المصرية للعلوم، القاهرة، 2008.
3. فضلي هشام، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
4. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.
5. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
6. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط،دار المعرفة للنشر،الجزائر،2010.
7. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. مازن ليلو راضي،القانون الإداري، د ط، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008.
9. محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
10. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ن، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
12. هاني دويدار، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

II. الموسوعات :

1. حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للبورصة، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص59 ،60.
2. معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003 .
3. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003 .

III. الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2013.
3. حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو .
4. الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة وتمويل تطورها، دراسة حالة مجمع صيدال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع مالية مؤسسات ، جامعة الجزائر، 2011-2012.
5. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
6. حسام مسعودي ، واقع التداول الالكتروني في السوق المالية السعودية خلال 2000-2009 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الاسواق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011-2012.
7. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2011.
8. قريمس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

IV. المجلات والتقارير:

1. بودريوة عبد الحكيم، آجال رفع دعوى الإلغاء(وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 1، جامعة بجاية، 2010.
2. تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد1، جامعة بجاية، 2010.
3. حسين توفيق فيض الله، هيوا ابراهيم قادر، التكييف القانوني لإنتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، السنة 26، العدد 50، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية، أفريل 2012.
4. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2009 ، فيفري 2010.

V. النصوص التشريعية والتنظيمية :

1. الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78، بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13.
2. الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 11، بتاريخ 2005/02/09، المعدل والمتمم بموجب القانون02/05، المؤرخ في 2005/02/09.
3. الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر، عدد 52، بتاريخ2003/08/27، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-04، المؤرخ في 2010/08/26، ج ر، عدد50، بتاريخ2010/08/01.
4. القانون رقم 93 لسنة2000، المتعلق بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المصري.
5. القانون09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، بتاريخ2008/02/26.

6. المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد34، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر، عدد 11، بتاريخ2003/02/19.
7. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-01، المؤرخ في 2003/03/18، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر، عدد73، بتاريخ2003/11/30.
8. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-02، المؤرخ في2003/03/18، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر، عدد73، بتاريخ2003/11/30.
9. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-05، المؤرخ في 2003/03/18، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر، عدد 73، بتاريخ2003/11/30.
10. تعليمة رقم 01/03، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في 2003/12/21، تتضمن كيفيات تأهيل ماسك الحسابات حافظ السندات.
11. تعليمة رقم 02/03، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في 2003/12/21، تتضمن دفتر شروط ماسك الحسابات حافظ السندات.
12. تعليمة رقم 03/03، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في 2003/12/21، تتضمن نموذج اتفاقية فتح الحساب المبرمة بين ماسكي الحسابات حافظي السندات وزبائنهم.
13. القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 21 جانفي 1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، ج ر،عدد 15، الصادر في 01 مارس 1998، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2001.
14. قرار مؤرخ في . 15 /2003/09، يضم التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03-01، المؤرخ في 18 /2003/03، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، والقرار رقم 03-01 الصادر في نفس التاريخ المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤمن المركزي على السندات.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Theses et memoires

1. Antoine Maffei, De la nature juridique des titres dématérialisés intermédiés en droit français, Unif. L. Rev. 2005-1/2, p 237.

II. Textes juridiques

1. Loi n°2000-35 du 21 mars 2000 relative à la dématérialisation des titres.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. www.cosob.com/.dz/consultation.2004

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة..... أ

الفصل الأول : ماهية المؤتمن المركزي على السندات 6

المبحث الثاني : مفهوم المؤتمن المركزي على السندات 7

المطلب الأول : تعريف المؤتمن المركزي على السندات 7

الفرع الأول : التعريف التشريعي للمؤتمن المركزي على السندات 8

أولا : تعريفات بعض التشريعات المقارنة 8

ثانيا : موقف المشرع الجزائري الجزائري من نظام المؤتمن المركزي على السندات.... 10

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمؤتمن المركزي على السندات 11

أولا :تعريف الفقه المقارن في بعض الدول..... 11

ثانيا : تعريف الفقه الجزائري..... 12

المطلب الثاني : نشأة المؤتمن المركزي على السندات 13

الفرع الأول : ظهور المؤتمن المركزي في السندات في التشريعات المقارنة..... 14

أولا : في الولايات المتحدة الأمريكية 14

ثانيا : في فرنسا ومصر 14

الفرع الثاني : ظهور المؤتمن المركزي على السندات في الجزائر..... 17

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤتمن المركزي على السندات 19

المطلب الأول : الطبيعة القانونية المزدوجة للمؤتمن المركزي على السندات 19

الفرع الأول : علاقات المؤتمن المركزي على السندات 20

أولا : علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالقانون الخاص 20

ثانيا : علاقة المؤتمن المركزي على السندات بالقانون العام 23

الفرع الثاني : المؤتمن المركزي على السندات هيئة أم شركة..... 25

أولا : المؤتمن المركزي عبارة عن هيئة 25

ثانيا المؤتمن المركزي عبارة عن شركة..... 26

المطلب الثاني : المؤتمن المركزي على السندات شركة مساهمة 27

الفرع الأول : شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون التجاري 28

أولا : مفهوم شركة المساهمة 28
ثانيا : تأسيس شركة المساهمة 29
الفرع الثاني : شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون البورصي 31
أولا : من حيث شروط المساهمين 31
ثانيا : من حيث مقدار رأس المال 32
الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات ومنازعاته 33
المبحث الأول : الإطار التنظيمي للمؤتمن المركزي على السندات 35
المطلب الأول : تأسيس المؤتمن المركزي على السندات 35
الفرع الأول : الأشخاص المؤسسين للمؤتمن المركزي على السندات 35
أولا : المساهمين 36
ثانيا : المنخرطين 36
الفرع الثاني : الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات 39
المطلب الثاني : مهام المؤتمن المركزي على السندات 40
الفرع الأول : وظيفة حفظ السندات وحركة تداولها وإدارتها 41
أولا : قبول السندات وحفظها 41
ثانيا : تسير الحسابات وإدارتها 48
الفرع الثاني : تسوية العمليات و تسليمها 50
أولا : التنظيم العام والتنظيم الفرعي للأوامر 51
ثانيا : النظام الفرعي للقرن والنظام الفرعي لحل العمليات 52
المبحث الثاني : منازعات المؤتمن المركزي على السندات 53
المطلب الأول : اختصاص القضاء الإداري 54
الفرع الأول : دعوى الإلغاء 54
أولا : تعريف دعوى الإلغاء 55
ثانيا : شروط دعوى الإلغاء 56
الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل 59
أولا : دعوى التعويض 59
ثانيا : دعوى المسؤولية الإدارية 61

المطلب الثاني : اختصاص القضاء العادي 62
الفرع الأول : الدعاوى المتعلقة بإنشاء المؤتمن المركزي على السندات 63
أولا : دعاوى متعلقة بالمنخرطين..... 63
ثانيا : دعاوى متعلقة بالمساهمين..... 63
الفرع الثاني : مسؤولية المؤتمن المركزي على السندات 64
أولا : المسؤولية العقدية للمؤتمن المركزي على السندات..... 64
ثانيا : المسؤولية التقصيرية للمؤتمن المركزي على السندات 65
الخاتمة..... 68
الملاحق..... 70
قائمة المراجع..... 79
قائمة المحتويات..... 85